



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

جمعية عمل أهل المدينة بين رسالتين الإمامين مالك والبيهقي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إشرافه الدكتور :

د.عمر بن دحمان

إمداد الطالبة :

د. خديجة حسو

د. سعيدة باحلي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرقة	الصفة
01	د. خالد ملاوي	أستاذ محاضر - أ.	رئيساً
02	د. عمر بن دحمان	أستاذ محاضر - أ.	مشرقاً ومقرراً
03	د. محمد براجي	أستاذ محاضر - أ.	عضو مناقشاً

الموسم الجامعي: 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



وَالسَّابِقُونَ أَلَا وَلَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالذِينَ إِتَّبَعُوهُمْ بِإِخْسَائِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلَانَهَرُ خَالِدِينَ
فِيهَا أَبَدٌ آذَالَكَ الْقَوْزَنْ الْعَظِيمُ

"شَكَرٌ وَ عِرْفَانٌ"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا ل شأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد محبته ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع توجه بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أمانورنا وشعورنا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث، كما توجه بالشكر الجزيل إلى من

شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثها الأستاذ الدكتور "عمر بن دحمان" الذي لن تكفيه هنا

حروفة هذه المذكرة لايقائه حقه بصبره الكبير علينا، وحمله توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، إلى كل أستاذة وقسم العلوم الإسلامية، ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور "محمد الحميد حرومبي" الذي لم يبذل علينا بمساعدته ودعمه لنا مثل هذا كل الشكر والعرفان كما توجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساهم بنا من قربى أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الطالبتان:

"سعيدة و خديجة"

إِهْدَاءٌ

أَمْحَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هُنَّهُ وَعَوْنَهُ لِإِتْهَامِ هَذَا الْبَعْثَ.

إِلَيْهِ الَّذِي وَهَبَنِي كُلَّ مَا يَمْلَكُ حَتَّى أَحْقَقَ لَهُ أَمَالَهُ، إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدْعُونِي قَدْمًا نَحْوَ الْأَمَاءِ
لِنَيْلٍ

الْمُبَتَغَى، إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الَّذِي امْتَلَكَ الْإِنْسَانِيَّةَ بِكُلِّ قُوَّةٍ، إِلَيْهِ الَّذِي سَهَرَ عَلَى تَعْلِيمِي بِتَضَيِّعِي
جَسَاهُ مُتَرْجِمَةً فِي تَقْدِيسِهِ لِلْعِلْمِ، إِلَيْهِ مَدْرَسَتِيُّ الْأُولَى فِي الْحَيَاةِ،

أَبِي الْغَالِيِّ عَلَى قَلْبِي أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ؛

إِلَيْهِ الَّذِي وَهَبَتِي فَلْذَةً كُبُودَهَا كُلَّ الْعَطَاءِ وَالْعَنَانِ، إِلَيْهِ الَّذِي صَبَرَتِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الَّتِي
رَغَبَتِي أَجْعَلَ رَحْمَاهُ وَكَانَتِي سَنَدِيَّ فِي الشَّدَائِدِ، وَكَانَتِي دَعْوَاهَا لِي بِالْتَّوْفِيقِ، تَتَبَعَّنِي
خَطْوَةً خَطْوَةً فِي عَمْلِي، إِلَيْهِ مَنْ ارْتَجَتِي كُلَّمَا تَذَكَّرَتِي أَبْتَسَمَتْهَا فِي وَجْهِي نَبْعَدُ الْعَنَانَ أَمِي
أَعْزَ مَلَكَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ جَزَاهَا اللَّهُ عَنِي خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي الدَّارِينِ؛

إِلَيْهِمَا أَهْدَيْتِي هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ لِيَكُمْ أَدْخُلُ عَلَى قُلُوبِهِمَا شَيْئًا مِنَ السَّعَادَةِ إِلَيْهِ إِخْوَتِي
وَأَخْوَاتِي الَّذِينَ تَقَاسَمُوا مَعِيَ عَبْءَ الْحَيَاةِ؛

كُمَا أَهْدَيْتِي ثَمَرَةَ جَهَدِي لِأَسْتَاذِي الْكَرِيمِ الدَّكْتُورِ: عُمَرُ بْنُ دَحْمَانَ الَّذِي كُلَّمَا تَظَلَّمْتُهُ
الطَّرِيقُ أَمَامِي لِجَاءَتِهِ إِلَيْهِ فَأَنَّارَهَا لِي وَكُلَّمَا دَبَبَ الْيَأسُ فِي أَنْفُسِي ذَرَعَ فِي الْأَهْلِ لِأَسِيرَ
كُمَا وَكُلَّمَا سَأَلْتُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ زَوْدِيِّ بَهَا وَكُلَّمَا طَلَبْتُهُ حَكْمَيَّةَ مِنْ وَقْتِهِ الثَّمَنِينِ وَفَرَّهُ لِي
بِالرَّغْمِ مِنْ

مَسْؤُلِيَّاتِهِ الْمُتَعَدِّدةِ؛ إِلَيْهِ كُلُّ أَسَاطِنَةِ قَسْمِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَإِلَيْهِ كُمَا أَهْدَيْتِي ثَمَرَةَ حَمْلِيِّ إِلَيْهِ
صَدِيقَاتِيِّ وَزَمِيلَاتِيِّ فَبِرَآهِنِ اللَّهِ عَنَا كُلُّ خَيْرٍ وَأَخْسَرَ بِالذَّكْرِ صَدِيقَةَ الدَّرَبِ "سَعِيدَةٌ" وَ
إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِأَنْ بَذُورَ نِجَامِ التَّغْيِيرِ هِيَ فِي ذَوَاتِنَا وَفِي أَنْفُسِنَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِيَّا
أَشْيَاءً أُخْرَى...؛

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ...".

الآية 11 من سورة الرعد

إِلَيْهِ كُلُّ هُوَلَاءَ أَهْدَيْتِي هَذَا الْعَمَلُ

الطالبة:

"خديجة"

إهدا

ـ ـ ـ

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من اتقنده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوبي من حنانه..... أبي

وإلى من تتساقط الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وحانته الصعاب لأشعر إلى ما أنا فيه

تكسوني المهموم أسبح في بحر حنانها ليغففه من آلامي .. أمي

وإلى رياحين حياتي آخرتي

إلى كل من يحمل لقبه باحلي إلى جميع أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي في قسم الشريعة تنسص فقه وأصول

إلى الشموع التي تحرق لتضي الآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى صديقتي الدربي التي تقاسمته معي الأفراح والأتراح في تحضيري

المذكرة

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

سعيدة

مقدمة
لـ حـسـنـيـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَنَصْلَى وَنَسْلَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ الْأُولَى وَالآخِرَى، وَقَائِدِ الْعُرُّجِ الْمُحْجَلِينَ، وَالْمَعْوَثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَمِنْ سُلْكِ سَبِيلِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَارَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ جَرَتْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا مَنَاظِرَاتٍ وَ حُوَارَاتٍ وَ جَدَالَاتٍ وَ مَرَاسِلَاتٍ عَلْمِيَّةٍ، وَ كَانَتْ عَبَارَةً عَنْ رَدُودٍ أَوْ بَيَانِ لِأَرَاءٍ مُخْتَلَفَ فِيهَا، كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَ الرَّسَائِلُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْإِمامِ مَالِكَ وَالخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدَ، نَخْصُ بِالذِّكْرِ وَهُنَّا الْمَرَاسِلَةُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ الْجَلَلِيَّيْنِ فِي عِلْمِهِمَا: إِمامَ الْمَدِينَةِ وَإِمامَ مَصْرَ، حِيثُ يُكَبَّنُ القَوْلُ إِنَّهُ وَجَدَتْ بَيْنَ طَيَّاتِ الْكِتَبِ مَنَاظِرَةً خَفِيَّةً لَيْسَ مَبَاشِرَةً جَرَتْ بَيْنَهُمَا، وَالَّتِي كَانَ يَدُورُ مَحْوَرُهَا حَوْلَ أَصْلِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَهُوَ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"، وَهُوَ أَصْلٌ خَاصٌّ بِالْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَدَّ السَّوَاءِ: الْأَصْوَلِيُّونَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ أَوْ حَتَّى أَنْصَارَ الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ، حِيثُ قَدِمَ كُلُّ مِنْهُمْ أَدَلَّةً يُؤَكِّدُ بِهَا رَأِيهِ، وَمِنْهُ جَاءَ بِحْثُنَا بِعِنْوَانِ: "حِجَّيَّةُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ خَلَالِ الْمَرَاسِلَةِ بَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ".

وَقَدْ جَعَلَهُ مَالِكٌ دَلِيلًا وَمِنْهُجًا لِاستِدَالَلَّ وَاسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ عَنْ نَعْدَمِ النَّصِّ عَنِ الدَّلِيلِ، فِي الْمُقَابِلِ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ عَالِمٌ مَصْرَ ابْنُ سَعْدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُهُ دَلِيلٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَغَالِبًا كَانَ يَصْدِرُ فَتاوِي تَخَالُفٍ وَتَعَارُضٍ مَا أَفْتَى بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى إِمامَ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَ لَهُ رَسْلَةً يَوْضُعُ فِيهَا أَحْقَيَّةَ الْإِفْتَاءِ بِمَا كَانَ يَفْتَى بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَإِثْبَاتَ هَذَا الْأَصْلِ بِالْأَدَلَّةِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ رَدَّ الْإِمامُ الْلَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَلَى هَذِهِ الرَّسْلَةِ الَّتِي يَوْضُعُ فِيهَا أَدْلَتَهُ فِي عَدَمِ الْاحْتِجاجِ بِالْعَمَلِ



إشكالية البحث: وتكون إشكالية الموضوع في: كيف استدلّ الإمام مالك بن أنس على هذا الأصل - عمل أهل المدينة؟ وإلى ما استند في ذلك؟ وكيف ردّ الإمام الليث بن سعد عليه؟ و بم استدلّ على ذلك؟ وما هي المحاور التي تضمنتها الرسالة؟

أهمية الموضوع: وما أن البحث يصبّ في فلك المذهب المالكي فأهميته تكمن في أنه:

- يثيري الفقه المالكي من خلال دراسة هاتين الرسالتين.
- يطلع على آراء الفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية.
- يعرف على آراء الفقهاء المالكية في دليل عمل أهل المدينة.
- يبيّن تباين أوجه النظر داخل المذهب الواحد.
- يُعرف بالكتب المؤلفة حول الإمامين وخاصة الإمام الليث.

أسباب اختيار البحث وتكون في :

- الرغبة في بحث مسألة أصولية مع آثارها الفقهية.
- التّعرف على طريقة نقد وقبول الرأي الآخر بين العلماء .
- محاولة تقصي آراء الإمامين في هذا الأصل.
- إظهار مستوى أدب العلماء فيما بينهم ومدى تقديرهم للعلم .
- محاولة الجمع بين المسألة الأصولية والمسائل الفقهية.

منهج البحث: لقد أملت علينا طبيعة الموضوع اعتمادنا المنهج الاستقرائي المدعوم بآلية التحليل

والذي اعتمدناه في :

- استقراء الأدلة الواردة في الرسالتين
- عرض الأدلة المستدلّ بها على عمل أهل المدينة .
- عرض آراء بعض الحققين من غير المالكية في هذا الأصل.
- عزونا الآيات إلى السور ورقمها في المصحف الشريف.
- كما اعتمدنا في البحث على المصحف برواية ورش عن نافع.



- واعتمدنا في تحرير الأحاديث من مصادرها ، حيث عزونا كل حديث لمصدره ، واقتصرنا في ذلك في أغلب الأحيان على الصحيحين و الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، وأبو مصعب الزهرى، و في النادر على غيرهما كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وأيضاً اعتمدنا في توثيق المعلومة على الطريقة الآتية: ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الحقق إن كان هناك تحقيق ثم الجزء ثم الصفحة والدار النشر و سنة الطبع إن وجدت.

- رمنا لبعض الكلمات بحروف وهي على التوالي:

ت: تحقيق، ج: جزء، ص: الصفحة، ط: الطبعة، دار: دار النشر والتوزيع. وبدون ط: بدون طبة - كما قمنا بفهرسة الأحاديث حسب ترتيب الحروف الأبجدية.

- وفهرسنا للمواضيع وقمنا بعزوها إلى صفحاتها.

- وقمنا بترتيب فهرس المصادر و المراجع حسب الأبجدي.

الدراسات السابقة: لقد كانت هناك دراسات حول - عمل أهل المدينة
— يمكن القول أنها دراسات بشكل عام ، أما بالنسبة لبحثنا هذا فإنه ينحصر فقط بين عالمين .

وأهم تلك الدراسات نذكر:

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، للباحث أحمد محمد نور سيف وتشتمل هذه الدراسة على المصطلحات التي يستخدمها مالك في عمل أهل المدينة - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة و تطبيق للباحث حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان.

- أصول فقه الإمام مالك النقلية للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، حيث تعرض فيه لعمل أهل المدينة من الناحية الأصولية.

- الليث بن سعد آثاره و جهوده في السنة النبوية وهي رسالة للباحث : أحمد حسن محمد عبد الججاد ، حيث تطرق في هذه الرسالة إلى اجتهادات والآثار التي كان يبني عليها آرائه.



- عمل أهل المدينة و آثره في الفقه الإسلامي، وهي رسالة للباحث: موسى إسماعيل حيث اختصر رسالته على عمل أهل المدينة داخل المذهب المالكي.

وقد اتبعنا خطة قوامها: أربعة مباحث بحيث يتضمن **المبحث الأول** : التعريف بالإمامين مالك والليث، ويندرج تحته مطلبين الأول: ترجمة للإمام مالك، المطلب الثاني : ترجمة للإمام الليث بن سعد وهي **المبحث الثاني**: عمل أهل المدينة عند الأصوليين ، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:المطلب الأول:مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية، والمطلب الثاني: مفهوم عند عمل عند المالكية ومراتبه، والمطلب الثالث:أدلة العمل عند المالكية، و **المبحث الثالث** : حجية عمل أهل المدينة عند مالك،المطلب الأول أدلة حجية عند مالك، المطلب الثاني: مناقشة الليث لأدلة مالك على حجية العمل،**المبحث الرابع** : أثر الخلاف في حجية العمل بين مالك والليث و يندرج تحته ثلاثة مطالب، بحيث يتضمن كل مطلب فروع حسب الأبواب الفقهية .

لَمْ يَجِدْهُ سَرِّ الْوِلايَةِ

تَرَكَ حِلْيَةَ الْمَلَكِ وَلَمْ يَلْبِسْ

لَمْ يَنْتَلِبْ الْوِلايَةِ: تَرَكَ حِلْيَةَ الْمَلَكِ وَلَمْ يَلْبِسْ مَلَكَ بَنَ الْأَنْسَ

لَمْ يَنْتَلِبْ الشَّامِيِّ: تَرَكَ حِلْيَةَ الْمَلَكِ وَلَمْ يَلْبِسْ بَنَ سَعْدٍ

المطلب الأول: ترجمة للأمام مالك بن أنس

الفرع الأول: نسبه ، شيوخه ، جلوسه للتدرис والإفتاء ، محتنته:

1- نسبه:

شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خليل بن عمرو بن الحارث، من قبيلة "ذو أصبح بن عوف" بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبهي المدني، حليف بن تيم من قريش، حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين . وأمه هي: العالية بنت شريك الأزدية، وأعمامه هم: أبو سهيل نافع ، وأويس، والريع ، والنضر ، أولاد مالك بني عامر ، فأبواه وأمه عربيان يمنيان.¹

ومولد مالك اختلف المترجمون في زمان ولادته فيه على روايات، قيل ولد ست وتسعين (96هـ) وقيل:اثنان وتسعين (92هـ)، وقيل:ثلاثة و تسعين (93هـ) وهذا أصح الأقوال.²

نشأ في صون ورفاهية وتحمل وطلب العلم ، قد حفظ القراءان الكريم في صدر حياته، بعدها اتجه إلى حفظ الحديث فوجد من بيته محرضاً، ومن المدينة مركزاً ومشجعاً، فاقتصر على أهله الذهاب إلى مجالس العلماء بغية العلم والدراسة ، فذكر أنه قال لأمه يريد الذهاب ليتعلم فألبسته أحسن الثياب وكانت تقول له "اذهب إلى ربوعة فتعلم من أدبه قبل علمه".³

2- شيوخه:

- في الحديث :أخذ عن سعيد المقبري ، وعمه أبو سهيل نافع بن مالك ، كان من العلماء الذين روى عنهم العلم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبوبن أبي قيمية السختياني : عالم البصرة أبوبن حبيب الجهني مولى سعد بن مالك وإبراهيم بن عقبة ، إسماعيل ابن محمد بن سعد ، ثور بن الديلي ، جعفر بن محمد ، حميد بن قيس الأعرج حبيب بن عبد الرحمن ، داود بن الحصين ، داود أبو ليلي بن عبد

¹ - محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراءه الفقهية ، دار الفكر العربي، ص26، ط2.

² أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت.

³ انظر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء ، حققه جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الطبقة 7، ج 8، ص 48، 49، 51، ط 3، 1405/1985، مؤسسة الرسالة.

الله، زيد بن رباح، زياد بن سعد.... فعنهم كلهم ست مئة وستة وثلاثون حديثاً، وستة أحاديث عنهم لم يسمّ، وأنختلف في ذلك في أحداً وسبعين حديثاً¹.

- عمه، أبو سهيل نافع: بن مالك كان من العلماء الذين روى عنهم العلم.

- يحيى بن أبي كثير الزهربي : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهربي المديني، ولد سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة، فقيه أهل المدينة وحدث روى عن مالك الموطأ وأنقنه ، توفي سنة اثنان وأربعون بعد المائتان.

- يحيى بن سعيد الأنصاري : من أبناء الأنصار وينتهي إلى بني النجار، حجة في الفقه، أخذ الفقه عن الفقهاء السبعة ، وخصوصاً سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد، كان قاضي في المدينة ، توفي سنة 143هـ.

- أبو الزناد المديني: عبد الله بن ذكوان وهو من الموالى، أصله من همدان وكان يكنى بأبا عبد الرحمن كان ذا منزلة رفيعة من الذين رروا عن الفقهاء السبعة، ويُعد آخر شيوخه وقد أخذ عنه مالك ولم يكن ذكره له كثيراً²
في الفقه:

- أبو عبد الله نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليشي، كنيته أبي روئيم مولى عبد الله بن عمر، فقيه وحدث وقارئ وأحد القراء السبعة³ في المدينة، من أئمة التابعين بالمدينة أصحابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه فاحضره إلى المدينة وعاش معه ، ويعتبر من أشهر من لازم مالك وحدث عنه قال مالك: "إذا قال نافع شيئاً فاختم عليه"، وقال البخاري: "أصح الأسانيد كلها مالك" عن نافع عن ابن عمر" ، توفي سنة ست وعشرون بعد المائة⁴.

¹ انظر، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبقة، 7، ج 8، ص 49، 51.

² أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراءه الفقهية ص 114/115، 116.

³ القراء السبعة وهم: (نافع المديني، 70-169هـ، ابن كثير المكي، 45-120هـ، أبو عمرو بن العلاء 68-154هـ)، ابن عامر الدمشقي، 8-118هـ، عاصم بن أبي التسجود الكوفي 127هـ، حمزة بن حبيب الرياط 80-156هـ، الكسائي 119-189هـ) انظر، ابن السلاّر الشافعي ، عبد الوهاب بن ابراهيم ، 782، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، ت، أحمد محمد عزوز، ج 1، ص، 65، 84، 70، 77، 89، 92، 190، 2003/1423، المكتبة العصرية.

⁴ انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج 7، ص 35.

- ربيعة بن فروخ التيمي المدي: مولاه أبو عثمان المدي الملقب بربيعة الرأي إمام حافظ وفقيه مجتهد من الطبقة الخامسة، ومن رواة الحديث النبوى قال عنه ابن الماجشون: "ما رأيت أحفظ للسنة من ربعة"، تلقى مالك فقه الرأي على يده توفي سنة ست وثلاثون بعد المائة للهجرة، وقيل سنة ثلاط وثلاثون بعد المائة ودفن بالأنبار.¹

- ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم المعروف بابن هرمز، فقيه المدينة من تابعين ورواة الحديث ، جالسه مالك ثلاط عشرة سنة، وقد أخذ عنه توفي سنة ثمان وأربعون بعد المائة هجرية².

وتلقى فتاوى الصحابة ممن أدركهم ومن لم يدركهم من التابعين وتابعى التابعين، فتلقى فتاوى عن عمر وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة، وتلقى فتاوى ابن المسمى، وغيره من كبار التابعين الذين لم يدركهم ، ولقد كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية لكثير من تqueriesات الفقه المالكي.

3- جلوسه للتدريس والإفتاء: بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا اتخذ له مجلسا في المسجد النبوى للتدريس والإفتاء، وهو المكان الذى كان يجلس فيه عمر ابن الخطاب للشورى والحكم والقضاء ومكان الرسول الذى كان يجلس فيه في المسجد.³

4- مختنه:

⁴ نزلت به محنـة في العصر العـبـاسي ، في عـهـدـ أبيـ جـعـفرـ،ـ المنـصـورـ وـقـدـ اـتـفـقـ الـمـؤـرـخـونـ عـلـىـ نـزـولـ هذهـ المـحـنةـ بـهـ ،ـ وـأـكـثـرـ الـرـوـاـةـ عـلـىـ أـنـاـ نـزـلـتـ بـهـ سـنـةـ سـتـ وـأـرـبـعـونـ بـعـدـ المـائـةـ لـلـهـجـرـةـ ،ـ وـضـرـبـ بالـسـيـاطـ ،ـ وـقـدـ مـُدـتـ يـدـهـ حـتـىـ انـخـلـعـتـ كـتـفـاهـ ،ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـبـبـ المـحـنةـ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيرـ أـشـهـرـهاـ :ـ أـنـهـ كـانـ يـحـدـثـ بـحـدـيـثـ (ـلـيـسـ عـلـىـ مـسـتـكـرـهـ طـلاقـ)ـ ،ـ وـقـدـ اـتـخـذـ مـُرـوجـوـ الـفـتـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ لـبـطـلـانـ بـيـعـةـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ ،ـ وـذـاعـ وـشـاعـ فـيـ وـقـتـ خـرـوجـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـسـنـ ،ـ فـنـهـيـ الـمـنـصـورـ عـنـ تـحـديـثـ النـاسـ بـهـ ،ـ فـضـرـبـ بـحـيـثـ كـانـ يـحـدـثـ بـالـحـدـيـثـ فـيـ وـقـتـ خـرـوجـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـالـمـدـيـنـةـ ،ـ

¹ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، *تذهيب الكمال في أسماء الرجال*، ت 742 تحقيق، بشار عواد معروف ج 9، ص 129-1400/1980، مؤسسة الرسالة .

² الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ، ج 6، ص 397

³ انظر عياض أبو الفضل، *ترتيب المدارك تقريب المسالك*، ج 1، ص 128.

⁴ انظر الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ، ص 80، 81 .

لا لأنه كان يحرض بذالك الحديث ، بل أنه وجد الناس فيه ما يدل على أنه يجوز أن يتحللو من بيعة المنصور فوجدا الكائدون له في ذلك فرصة للكيد به.¹

الفرع الثاني: تلاميذه، ثناء العلماء عليه.

أردنا أن نذكر نبذة من بعض مشاهير من روى عن مالك من شيوخه وأقرانه وكبراء الآخذين عنه لتبين عظيم منزلته واقتداءهم به، وهم :

- من أقرانه:

- أحمد بن داود الدينوري: من كبار الحنفية ، العالمة توفي في جمادى الأولى سنة اثنان وثمانون بعد المائتين، و كذلك الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة ثمان وثمانين للهجرة توفي سنة سبع وخمسين بعد المائة.²

- شعبة ابن الحجاج بن الورد الأزدي العنكبي أبو بسطام ، الإمام الحافظ وأمير المؤمنين في الحديث عالم أهل البصرة، ولد سنة اثنان وثمانون للهجرة.

- سفيان بن سعيد الثوري : توفي قبله بنحو عشرون سنة.

- الليث بن سعد توفي قبله بثلاث وعشرون سنة.

- إبراهيم بن طهمان توفي بعده بعشرون سنة - أسامة بن زيد الليثي ، وقد اجمع القاضي في ترتيب المدارك على نحو نصف على الألف اسم وثلاثمائة اسم.³

- من تلاميذه:

- ابن القاسم⁴ : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى ، مولى زيد بن الحارث ولد سنة ثمان وعشرون بعد المائة للهجرة، فقيه وعالم ومفتى الديار المصرية من الطبقة الوسطى ، فقيه غالب عليه الرأى ، صحب مالك عشرين سنة وروى عنه وتفقه عليه كما روى عن نافع قال عنه مالك "ابن القاسم فقيه" ، وإليه يرجع الفضل الأكبر في حفظ كثير من أراء مالك الفقهية التي تضمنتها المدونة كما ينسب إليه عدة كتب منها : كتاب الاستنباط ، وروايته للموطأ ، ورسالة في فقه المالكيّة ، توفي بمصر سنة واحد وتسعون بعد المائة للهجرة.

¹ محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره ، أرؤاه وفقهه ، ص 38، 39، 42، 45، 77، 78.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8 ص 52.

³ ترتيب المدارك ، ج 2، ص 173.

⁴ المصدر السابق،⁴ ترتيب المدارك، ج 120، 121، 121، 9.

- ابن وهب : عبد الله بن مسلم أبو محمد القرشي الفقيه المصري والإمام الحافظ ولد سنة خمس وعشرون بعد المائة للهجرة .
- أشهب: بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسى العامري أسمه مسکین وأشهب لقبه ولد سنة أربعون بعد المائة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر بعد موت ابن القاسم من مؤلفاته: المدونة الاختلاف في القساممة، توفي سنة مائتان وأربعة للهجرة بمصر، ثنى عليه الشافعى بقوله "ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه" ، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم.
- أصيغ : بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان ولد سنة خمسين بعد المائة من الطبقة الأولى من المصريين من مؤلفاته : كتاب الأصول ، تفسير غريب الموطأ توفي سنة مائتان وخمس وعشرون بعد المائتان ، ويزيد بن الهاد ، وزيد بن أبي أنيسة ، وعمر بن محمد بن زيد.¹
- الماجشون: عبد المالك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه المديني مولى بنى تيم من قريش، فقيه ومفتى المدينة ، توفي سنة مائتان واثنا عشرة للهجرة.²
- سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، اسمه عبد السلام ، وسمى سحنون باسم طائر حديد النظر لحدّته ، أصله شامي من حمص ، سمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم كثيرون قدم القิروان سنة 191هـ، فكان أول من أظهر علم المدينة بالغرب ، مات الإمام مالك وكان عمره ثمان عشر سنة ، وقد اجتمعت في سحنون مسائل الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق ، من تأليفه المدونة الكبرى ، كتاب الإمامة ، توفي سنة 256هـ وعمره 45 سنة.
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي البصري الداودي البغدادي ، توفي ثلاثة وستين وخمسون للهجرة ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيان بن عيينة عبد الله بن المبارك ، الدار وردي ، وابن أبي الزناد فروى عنه ما يقارب على القياس ألفاً وأربع مائة تلميذ.³
- 3- ثناء العلماء عليه:** شهادات العلماء بغزاره علم مالك ونزاذه في علمه وتقواه فيه، في الحديث والفقه معاً ما لم يتواتر لغيره من العلماء من بينها:

¹ أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 136

² المصدر السابق، ترتيب المدارك ج 3، ص 136 .

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج 16، ص 76.

قال فيه شيخه ابن هرمز: "أنه عالم الناس" ، وقال سفيان بن عيينة لما بلغه وفاته: "ما ترك على الأرض مثله" وقال: "مالك حجة زمانه وسراج الأمة، وما نحن ومالك إنما كنا نتبع أثار مالك" . قال الشافعي: "العلم يدور على ثلات مالك، والليث، وابن عيينة" ، وقال: "مالك أستاذي وعنده أخذنا العلم وما أحد أمن علينا من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته" .

وقال سعيد بن الحداد: "كان مالك من الراسخين في الإسلام أرسخ في العلم من الجبال الراسيات" ¹.

قال الليث بن سعد: "علم مالك علم تقي أمان لمن أخذ عنه من الأنام."
 قال أبو يوسف: "ما رأيت أعلم من أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى."
 قال ابن القطان: "هو إمام يقتدي به."
 وقال ابن معين: "مالك من حجاج الله على خلقه"
 وقال أسد بن الفرات: "إذا أردت الله والدار الآخرة، فعليك بمالك"
 وقال الشافعي: "إذا جاءك الأثر عن مالك فشدد به يدك" وقال: "إذا جاء الخبر، فمالك النجم،
 وقال: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته"
 ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ²
 وقال: "مالك بن أنس معلمي" ³

¹ الذهبي، سير أعلام البلاء، ج 8، ص 90، 94.

² أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 72/73.

³ ، المصدر السابق، ترتيب المدارك، ج 1، ص 147.

الفرع الثالث : منهجه في الاجتهاد ومؤلفاته .

منهج مالك في الاجتهاد : كان للإمام مالك منهج اجتهاديٌّ متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين؛ فقد جمع المتأخرُون قواعدَ مالك وحصرها في ستة عشر أصلاً ونحو ذلك باختصار:

1- القراءان الكريم: لغة : مصدر (قرأ)¹ والأصل في هذه اللفظة الجمع، وسمي القراءان لأنَّه جمع القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات وال سور، وهو مصدر كالغفران وكفران.²

- في اصطلاح الأصوليين : قال ابن حزير³ الكتاب العزيز وهو أصل الأدلة وأقواها ويعني به القراءان الكريم المكتوب بين دفتي⁴ المصحف المنقول إلينا متواتراً بالقراءات المشهورة "كما يأخذ الإمام مالك بالقراءات الشاذة في مجال التفسير ، وشاهدُ ذالك ؛ أنه أورد باباً في الموطن عنوانه: "باب ما جاء في السعي يوم الجمعة" ، ثم أورد فيه قراءة عمر ابن الخطاب ﷺ "يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله" ⁵ ، ثم قال "الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الإقدام والاشتداد وإنما عني العمل والفعل"⁶

¹ تفسير ابن حزير محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم القراءان، ت، عبد الله الخالدي ، ج1، ص13، ط1416هـ، شركة دار الأيتام بن أبي الأرقم ، بيروت.

² ابن الأثير محمد الدين الجزرى، الهاية في غريب الحديث والأثر ، ت، محمود احمد الطناحي، باب القاف مع الراء ص30، ج4/د ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

³ هو أبو القاسم محمد بن احمد المعروف بابن جزئ الكلبي الغرناطي ، المفسر الأصولي الفقيه المالكي ، درس على عدد من علماء غرناطة ، من أشهرهم ابن الشاطىء ، من تلاميذه : لسان الدين ابن الخطيب ، من مؤلفاته: تقريب إلى وصول من علم الأصول، القوانين الفقهية توفي شهيداً في واقعة طريف بالأندلس 741هـ، انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، باب الألف، ص115، مج1، ط1951هـ،

⁴ دفتا الرحل والسرج والمصحف جانباً ، وضماماته، من جانبيه ، انظر، ابن منظور ، لسان العرب، باب الدال، مج2، ص1395، 17/ بدون ، ط ، دار المعارف القاهرة. دار إحياء التراث العربي.

⁵ القراءة المشهورة لهذه الآية "(*) يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله ﷺ) [سورة الجمعة آية 9].

⁶ - مالك بن أنس ، 1، 1417هـ ، رواية ، يحيى بن يحيى الليثي 106/244هـ ، بشار عواد معروف، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ص163- ج1- ط2/ 1997.

بحيث اعتبر مالك قراءة عمر رض مفسرة للقراءة المشهورة¹ لـ "حججه بلا إشكال"²، واستدل ابن القصار بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ تَبْيَنٍ يَدْعُهُ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ فِيلَ لِرَسُولِنَا مِنْ قَبْلِكَ إِرَبَّكَ لَذُو مَغْبِرَةٍ وَدُوْعَافَابِ آلِيَمٍ ۝﴾ [سورة فصلت آية/41].

والقرآن عربيّ ، يتوقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية ومباحث الألفاظ لاستنباط الأحكام من الأدلة، وهي باختصار: الأمر والنهي والمطلق والمقييد و العام والجمل والمبين والمشترك والنص والظاهر ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ودلالة التبيه ودلالة الإشارة ودلالة القرآن.³

2-السنة: عند مالك المصدر الثاني بعد كتاب الله ،بحيث كان إماما في الحديث كما كان إماما في الفقه، وموطنه كتاب حديث وكتاب فقه ، ولعله أوضح الأئمة المجتهدين ، جمعاً بين الإمامة في الفقه والحديث من غير خلاف ، وهو فقيه ذو بصر بالفتيا ، واستنباطاً للأحكام ، وقياساً للأشباه بأشبهها بحيث قال البخاري : "سند مالك أصح الأسانيد" وهذه شهادة من أهل الفن تدل على أمررين يضعانه في الطبقة الأولى بين المحدثين ؟ أولاً: أنه ثقة في نفسه عدل ضابط، ثانياً أنه حسن الاختيار لمن يروي عنه .⁴

3- فتاوى الصحابة : ، كان مالك رض عنه في دراسته الأولى يتحجّه نحو تعريف أقضية الصحابة وفتاويهم وأحكام المسائل التي يستبطونها، فكان حريصاً على تعرف فتاوى عبد الله بن عمر رض من مولاه نافع وأقضية عمر بن الخطاب رض ، وقد تلقى فقه الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة ،بحيث ترعرع وشدا و بنى عليه واستبط على أساسه وسار على منهاجه ، كان فيه مع أحاديث رسول الله صل أقضية الصحابة وفتاويهم.⁵

¹ ، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان،أصول فقه الإمام مالك ،أدلة النقلية، ج 1، 349، 350، ط 1424/2002 جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض

² مالك بن أنس، الموطأ ، رقم الحديث 285، رواه عن مالك أبو مصعب الزهراني 456، وسويد بن سعيد 142، ص 163.

³ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد أبو الحسين ، التمهيد في أصول الفقه ت: مفيد محمد أبو عمضة، ج 1/ص 135، ط 01: 01-1985م، دار المدى، جدة،

⁴ أبو زهرة، مالك حياته وعصره ، ص 303.

⁵ المصدر السابق، مالك حياته وعصره ، ص 328.

4- الإجماع: بحيث يُعتبر مالك أكثر الأئمة ذكرًا للإجماع واحتاجاً به، حيث يوجد في الموطأ مواضيع كثيرة يذكر الحكم في القضية على أنه الأمر المجتمع عليه، ويعتبر ذلك سندًا يسوغ له أن يفتي به.¹

5- عمل أهل المدينة : هو إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين، ويعبّر عنه مالك بقوله الأمر عندنا وبيلدنـا²، والذي هو موضوع بحثنا وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني .

6- القياس : وهو في الفقه الإسلامي إلحاـق أمر غير منصوص على حكمـه بأمر آخر منصوص على حكمـه لعـلة جـامـعة بينـهما ، لأن قضـية التـساـوي في العـلة أوـجـدت التـماـثـل في الحـكم ، فـكان لا بد من التـساـوي فيـه فقد تـصـدـى مـالـك رضي الله عنه لـلـافتـاء أـكـثـر من خـمـسـين سـنـة وـكـان يـقـصـد مـن مـشـارـق الـأـرـض وـمـغـارـبـها لـلـاسـفـتـاء ، فـكان الـقـيـاس أـمـر لا بد مـنـه لـمـثـل مـالـك ، فإذا كانـ الفـقـهـ فيـ أـدـقـ معـناـهـ هوـ نـفـادـ مـعـرـفـةـ بـصـيرـةـ الـفـقـيـهـ لـتـعـرـفـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ ، فـمـعـرـفـةـ عـلـلـهـاـ وـتـعـرـفـ غـايـاتـهـ هـوـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.³

7- الاستحسان : يقول الشاطبي نقلاً عن ابن القاسم عن مالك: "الاستحسان تسعـةـ عشرـ علمـ" وهو العمل بأقوى الدليلـين لـتحـصـيلـ مـصلـحةـ ، كـاستـحسـانـ النـصـ عـلـىـ الـقـيـاسـ مـثـالـ تـخـصـيصـ بـعـيـعـ الـعـرـاـيـاـ لـعـمـومـ بـعـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ⁴ ، أوـ تـخـصـيصـ الـعـمـومـ بـالـمـصـلـحةـ مـثـلـ ثـبـوتـ الشـفـعـةـ فيـ الشـمـارـ.⁵

8- سد الذرائع : وهو أن يكون الشـيـعـ مشـروـعاـ مـصـلـحةـ فـيهـ تـسـجـلـبـ أوـ مـفسـدةـ تـدرـأـ، وـلـكـنـ لـهـ مـآلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـالـكـ، فإذا أـطـلـقـ القـولـ فيـ الـأـوـلـ بـالـمـشـرـوـعـيـةـ ، فـرـمـاـ أـدـىـ اـسـجـلـابـ الـمـصـلـحةـ فـيهـ إـلـىـ مـفسـدةـ تـساـويـ الـمـصـلـحةـ ، أوـ تـرـيـدـ عـنـهـاـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ مـانـعـاـ مـنـ إـطـلـاقـ القـولـ بـالـمـشـرـوـعـيـةـ وـكـذـاـ

¹ أبو زهرة، مالك حياته وعصره أرلوه الفقهية، ص344.

² الباجي أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت عبد الحميد تركي، ص485، ط1995م/1415هـ، دار الغرب الإسلامي.

³ أبو زهرة، مالك حياته وعصره أراؤه الفقهية، ص364/365.

⁴ المصدر السابق، مالك حياته أراؤه الفقهية- ص125.

⁵ الشاطبي إبراهيم بن موسى الغناطي ت790هـ، المواقفـاتـ فيـ أـصـوـلـ الـشـرـعـةـ ، تـ ، أبو عـيـدةـ مشـهـورـ بنـ حـسـنـ آلـ سـلـمانـ ، ص209ـ، جـ4ـ، طـ1ـ، 1417ـهـ/1997ـمـ ، دـارـ اـبـنـ عـفـانـ.

الثاني وهو مجال واسع للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة

9- الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي¹

10- خبر الواحد: هو الخبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وعند مالك حجة يجب العمل بها.²

11- المصالح المرسلة: ويعبر عنها بالقياس المرسل، وهي كل حكم يتحقق المصلحة الماثلة في الكليات السست التي تعتبر محور التشريع، وهي: الدين، النفس، العقل والنسل، العرض، والمال. والأحكام الشرعية نوعان: معتبرة وهي ما يبينها الشارع صراحة أو إشارة، وغير معتبرة وهو ما علم إلغاء الشارع له، وما جهل الأمر فيه.³

12- العرف والعادة: هو الأمر الذي تتفق عليه جماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفا لها، والفقه المالكي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية، فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي، لأن المصالح دعامة الفقه المالكي في الاستدلال.⁴

فقد لخص الشاطي أصول الإمام مالك بأربعة: الكتاب والسنة الإجماع والرأي، فالرأي عند الإمام مالك يشمل كل ما يثبت عن طريق العقل كالاستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع، أما عمل أهل المدينة وأقوال الصحابة فلا يعتبره من الرأي وإنما يعتبره من السنة وهذا كان يقدم قول الصحايب على خبر الآحاد، وعمل أهل المدينة حجة يقدم على الخبر والقياس.⁵

¹ القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، شرح تنقیح الفصول في اختصار المخلص، الفصل الأول، ص351 ط351، 1424هـ/2004م، دار الفكر، بيروت.

² المصدر السابق، شرح تنقیح الفصول في اختصار المخلص، ص279.

³ السنوسي أحمد الشريف الأطرش، مالك بن انس ومدرسة المدينة ، ص198 ، ط2009، دار البصائر حسين داي / الجزائر .

⁴ محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراءه الفقهية، ص447.

⁵ الشاطي، أبو إسحاق 790هـ، الموقفات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، ج1، ص29، بدون ، ط، دار الفكر العربي.

- مؤلفاته:

كتاب الموطأ: ألفه مالك وفيه أحاديث الرسول ﷺ والتابعين حيث قال مالك وقد ذكر له الموطأ: "فيه أحاديث الرسول ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي على ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره، قال سليمان بن بلال "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين، فقال عنه ابن مهدي: "ما كتاب بعد كتاب الله أنسع للناس من الموطأ"، وقال الشافعي "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب الموطأ".¹

رسالة في القدر: كتبها إلى ابن وهب بردہ على القدرية، وهو من خيار ما كتب في هذا الباب والدالة على سعة علمه.

مؤلف في النجوم ومنازل القمر وحساب الزمان، وهو كتاب جد مفيد قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً.

رسالة في الأقضية: كتب بها إلى بعض القضاة في عشرة أجزاء
رسالة إلى أبي غسان: بن مطرف في الفتوى .

جزء في التفسير لغريب القرآن: الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي
- كتاب السر: وقد نسب إليه من رواية ابن القاسم.

- رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي موضوع بحث مذكرتنا سيأتي التفصيل.²
وفاته: توفي رحمه الله صبيحة الأحد أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد، وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتيا بالمدينة بين ظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمدًا وأم أيتها، وبلغت تركته ثلاثة الآلاف دينار، وثلاثة دينار ونيف ، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب

¹ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 2، ص 73.

² المصدر السابق، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1، ص 92، 93، 49.

وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي بأمه ، وكان يومئذ واليًا على المدينة فصلى على مالك في
¹ موضع الجناiez، ودفن بالبقاء.

¹ ابن سعد ،**الطبقات الكبرى** ، تحقيق زياد محمد منصور ، ج 1، ص 443/444 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط 2 / .1408

المطلب الثاني: الليث بن سعد

1- الفرع الأول: نسبة، شيوخه،

أ- نسبة: الليث بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن . ولد بقرقشنه¹ في شعبان سنة أربع وتسعين للهجرة .

ب- شيوخه: عطاء بن أبي رباح: أبو محمد بن صفوان مولى بن فهرى أو جمجم المكي ، من أجياله الفقهاء وتابعى مكة وزهادها ، وابن أبي مليكة ، ونافع العمرى ، وسعيد ابن أبي سعيد المقبرى ، وابن شهاب الزهرى ، وأبا الزبير المكي ، ومشراح ، وأبا قبيل المعافرى ، ويزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وعبد الله بن أبي جعفر ، وبكير بن عبد الله الأشجع وعبد الرحمن بن القاسم ، والحارث بن يعقوب ، وعقيل بن خالد نويونس بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، وهشام بن عمروة ، وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد الأنبارى ، ونافع وروى عن حلق كثير² .

2- الفرع الثاني: ثناء العلماء

قال الشافعى : "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" ، وفي رواية "ضيعه قومه" ، وفي أخرى: "ضيعه أصحابه". وقال: الليث "أتبع للأثر من مالك".

وقال ابن حبان: "كان ضمن سادات أهل زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا وكرماً".

وقال النووي: "أجمعوا على جلالته ، وأمانته وعلو مرتبته في الفقه والحديث .

يحيى بن بكير: "الليث أفقه من مالك ، ولكن الحظوة لمالك -رحمه الله-. وقال أيضًا: "ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن ، عربي اللسان يحسن القراءان ، وال نحو ، ويحفظ الشعر وال الحديث حسن المذاكرة".

قال ابن وهب: "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد هلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به".

¹ قرية من أسفل أعمال مصر على نهر أربع فراسخ من الفسطاط، وهي المدينة التي أسسها عمر بن العاص وتسمى بالقاهرة القديمة. انظر، ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 681هـ، ت إحسان عباس، ج 4، ص 124، دار صادر، بيروت.

² المصدر السابق، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ص 129

وقال أَحْمَدُ: "اللَّيْثُ ثَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي أَخْذِهِ سَهْوَةٌ". وَقَالَ "لَيْسَ فِيهِمْ – يَعْنِي أَهْلَ مِصْرَ – أَصْحَاحُ حَدِيثِ

¹

مِنَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ يَقَارِبُهُ".

قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ "اللَّيْثُ سَيِّدُنَا وَإِمَامُنَا وَعَالَمُنَا".

قَالَ ابْنُ مَرْيَمَ "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ الْلَّيْثِ".

قَالَ أَبُو يَحْيَى الْخَلِيلِي "كَانَ إِمَامًا وَقَتَهُ بِلَا مَنَازِعٍ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ "أَعْضَلَتِ الرَّشِيدَ مَسْأَلَةً فَجَمَعَ لَهَا فَقَهَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى أَشْخَصَ الْلَّيْثَ

فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا.

قَالَ ابْنَ وَهْبٍ "بَلْ لَعْلَ مَالِكًا كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ الْلَّيْثِ يُحِبُّ فِي جِبِّ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا

²

رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنَ الْلَّيْثِ".

قَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: قَالَ لِي الْلَّيْثُ: قَالَ لِي الْمَنْصُورُ: "تَلَى لِي مِصْرٌ؟ فَاسْتَعْفِفْتُ قَالَ: أَمَا إِذْ أَبَيْتُ، فَدَلَّنِي عَلَى رَجُلٍ أَقْلَدَهُ مِصْرًا"، فَكَانَ ذَا مَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ جَدًا عِنْدَ الْوَلَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَعَنْ ابْنِ وَزِيرٍ قَالَ "وَلِي الْلَّيْثَ الْجَزِيرَةَ، وَكَانَ أَمْرَاءَ مِصْرَ لَا يَقْطَعُونَ أَمْرًا إِلَّا بِعُشُورِهِ"، فَقَالَ ابْنُ مُسَعْدٍ وَوَصْلَهَا

لِلْمَنْصُورِ، وَقَدْ عَلِيَ شَأْنُهُ عِنْدَهُمْ لِدَرْجَةِ أَهْمَمِهِ لَا يَقْبِلُونَ غَيْرَهُ فِي الْوَلَايَةِ لِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ نِبَاهَةٍ فِي تَسْبِيرِ

الشَّؤُونِ لِمَا حَبَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَغَيْرِهِ"، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَلَيٍ لِعُمَرَوْ بْنِ الْحَارِثِ "الْأَدْعَ

الْلَّيْثُ حَتَّى يَتَوَلَّ لِي، فَقَالَ عُمَرُ لَا يَفْعُلُ، فَقَالَ لِأَضْرِبِنَ عَنْهُهُ، فَجَاءَهُ عُمَرُ فَحَذَرَهُ، فَوَلَّ دِيَوَانَ

الْعُطَاءِ أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ، وَوَلَّ الْجَزِيرَةَ أَيَّامَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ".³

3- الفرع الثالث : تلاميذه منهجه، وفاته.

أ- تلاميذه:

روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان - شيخه - وابن هبعة، وهشيم، وابن وهب، وابن المبارك، وعطاف بن خالد، وشابة، وأشهب، وسعيد بن شربيل، وسعيد بن عفير، والقعني، وحجين بن المثنى، وسعيد بن أبي مريم، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن يونس، وشعيب بن الليث - ولده - ويحيى بن بكر، وعبد الله بن عبد الحكم، ومنصور بن سلمة، ويونس بن محمد، وأبو

¹ الخطيب البغدادي ،ت463، تاريخ بغداد وذيله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج13، ص6، 7، 8، 12، 13، 14، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت .

² ابن حجر العسقلاني ،الموحة الغيشية بالترجمة الليثية ،ت852، ص12/13، ط1، الشبكة الإسلامية.

³ مجلس من فوائد الليث بن سعد ،ت محمد بن زرق الطرهوني، ص15، ط1، 1407/1987، دار عالم ،الرياض.

النصر هاشم بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الجهم العلاء بن موسى، وقبيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، ويزيد بن موهب الرملي، وكامل بن طلحة، وعيسى بن حماد زغبة، وعبد الله بن صالح الكاتب، وعمرو بن خالد، وعبد الله بن يوسف التنسيي.¹

2- منهجه وأصوله في الاجتهاد:

1- القرآن الكريم: هو الكتاب المترل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نacula متواترا بلا شبهة ، وهو المصدر الأول لهذه الشريعة² ، وقد مر معنا أن الإمام الليث كان فقيه النفس عربي اللسان يحسن القراءان والنحو والصرف ويحفظ الحديث، إذ أن نظرة الليث إلى القراءان باعتباره المصدر الأول لذاك لم يذكر عنه غلا قارئا للقرآن أو راويا للحديث أو مستنبطا منها المسائل والأحكام ، فقد نجح الليث في منهجه في الاستنباط هذا المسلك من القراءان والسنة فهماً واستنباطاً مستعيناً بآقوال الصحابة وفتاوي التابعين وهذه طريقة جمهور الفقهاء.³

2- السنة النبوية : فعند الليث وغيره ، هي المصدر الثاني ، وهي حجة بنفسها في إثبات الأحكام والاستنباط، بحيث يعمل بها ولو كانت من طريق أخبار الآحاد ، ومن مجموع هذا نرى الليث يستند إلى بعض نصوص السنة يخالفه فيه غيره من الفقهاء، وقال فيها باجتهاده الخاص مخالفًا بعض نصوص أخبار الآحاد التي صحت عند غيره من الفقهاء؛ هذا ولعله عائد إلى أمور إما أنها لم تصله أو أنها وصلته ولكنها لم تكن من طرق الرواية المقبولة عنده، فمنهجه تجاه السنة النبوية ، هو كل ما داوم النبي ﷺ على فعله وآمر به فهو واجب ومنهجه في فهم وتطبيق السنة كان يرى جواز تخصيص القراءان الكريم بالسنة النبوية.

3- الإجماع: فكان لا يعمل إلا بما أجمع عليه الصحابة ، وبالإجماع السكتي، كما صرخ في رسالته إلى الإمام مالك يقول فيها "...إذا جاء أمر عملوا به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم" ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضي ، مع أن أصحاب رسول الله اختلفوا بعده

¹ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ص 238، 137.

² الشوكاني محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ت أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، ج 1 المقصد الأول في الكتاب العزيز ، ص 169 ، ط 1 / 1421هـ ، 2000م دار الفضيلة ، الرياض .

³ الشاطي ، المواقف ، ص 20 .

في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أني قد علمتها لكتبتُ بها إليك^١ ، أما ما يتصل بإجماع أهل المدينة الذي ناقشه فيه الإمام مالك في رسالته حيث قال " وإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها تتزل القراءان وأحل الحلال وحرم الحرام ، رسول الله بين أظهرهم إلى أن قال " فإذا كان الأمر بالمدينة عموماً به لم أرى لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها أو إدعاؤها^٢ " أما الليث بنحد أنه يوافق مالك في أول رسالته في أنه يلتزم بما اتفق عليه السابقون من فقهاء أهل المدينة حيث يقول " وما أعد أحداً قد ينسب إليه العلم ، أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياتهم فيما اتفقوا عليه مني"^٣ فهو يبين أنه قد حدث اختلاف شديد بين طبقة التابعين ثم بين طبقة التابعين التي تليهم في المدينة من شيوخ مالك المباشرين ومتي وجد هذا الاختلاف فإنه لم يتحقق وجود إجماع أهل المدينة بعد عصر الصحابة ، وكان الليث يقول مالك ليس هناك من هو أشدُّ مني تمسُّكاً بما اتفق عليه علماء أهل المدينة السابقون ، لكن أين ما اتفقا عليه وقد رأيت اختلافهم الشديد ،^٤ ثم تابع الليث بقوله " ثم أختلف التابعون في أشياء بعد رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراً له أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورایتهم يومئذ في الفتيا ابن شهاب وربيعة" ،^٥ وبناءً على ذلك إن مفهوم الإجماع الذي يلتزم به الليث ويرى أنه قد تحقق فعلاً، إنما هو إجماع الصحابة وإجماع الفقهاء بعد عصر الصحابة في المسائل الاجتهادية ، ومع هذا يخالف أحياناً باقي الفقهاء باجتهاداته كما سيأتي لاحقاً في البحث.

4 - قول الصحابي: كان الليث يأخذ بقول الصحابي ويهتدي به في سبيل معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الصحابة من نص أوفهم ، فقد أقر الليث مالك برسالته إليه بقول الصحابي حيث قال " ثم قام من بعد النبي ﷺ أتبع الناس له من أمته من ولـيـ الأمـرـ من بـعـدـهـ بما نـزـلـ بـهـ فـأـعـلـمـوهـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ عـلـمـ سـأـلـوـاـ عـنـهـ"^٦ فالليث يقرُّ مالكا بهذا التصریح والأخذ بقول الصحابة ، فقد بيّن

^١ انظر رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس المعرفة والتاريخ ، البسوبي ، ص، 704.

^٢ انظر رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، عياض ، ترتيب المدارك ، ص 180.

^٣ انظر رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، عياض أبو الفضل ، ترتيب المدارك ، ص 703

^٤ احمد حسن عبد الجود ، الليث بن سعد اثاره وجهوده في السنة النبوية ، رسالة د ، 1409/1988

^٥ انظر رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ، البسوبي ، المعرفة والتاريخ ص 705

^٦ انظر ، رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ص 81

اللith في مناقشته لمالك بقوله "إِن كثيراً مِن أَوْلَئِكَ السَّابِقِينَ الْأُولَئِنَ خَرَجُوا إِلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاهُ اللَّهُ..... فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَرْ وَالشَّامُ وَالْعَرَاقُ عَلَى عَهْدِ أَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ..... ثُمَّ يَقُولُ "فَلَا يَجُوزُ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْدُثُوا أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ¹"، فَمِنْ هُنَا يَرَى الـlith مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْصَارِ فَيَتَمْسِكُ بِهَا وَيَأْخُذُ بِهَا فِي الْعَمَلِ وَالاستِنباطِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَكَانَ يَخْتَارُ مِنْهَا بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَجْمُوعِهَا، وَمِنْ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْجَرَاحِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ² كَمَا اخْتَارَ عَمَرَ وَعَلِيَّ وَابْنَ عَمِّرٍ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ³، فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ.

الاجتهاد والرأي : بحيث نقل من فقه الليث أن بعض أرائه ترجع إلى الاجتهاد والرأي . معناها العام، ومن ذالك أنه يرى في بعض المسائل الفقهية مرجعها إلى التقدير الذاتي تبعاً للإجتهاد المعاصر .⁴

القياس: هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويه له ، أو الحال أمر غير منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة بينهما ، وبما أن الليث قد تصدى للمسالك وفهم النصوص واستنباط الأحكام منها ؛ فلا بد أن يحتاج إلى الثوار أو المسائل الغير ظاهرة ليقر بها ، فكان القياس أمراً لابد منه مثل الليث للتعرف على الأحكام بمعرفة عللها وغيارها.⁵

سد الذرائع: ففي فقه الليث بعض معاني سد الذرائع .. ومن ذلك كان لا يرى زكاة في حلبي الذهب والفضة... أما اللذان يتخذان حلبياً عمداً ليحرز من الزكاة ، فكان الليث يرى أنه تجب فيها الزكاة عندئذٍ... وذلك خوفاً من أن يعمد مريضاً إسقاط الزكاة إلى كثر ماله في صورة حلبي،

¹ انظر ، رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، البسوس، المعرفة والتاريخ، ص704

² ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله 541-620هـ، المغني شرح مختصر الخرقى، ت عبد الله بن محسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1986-1406هـ، ط2، 1992/1412هـ، ط3، 1997/1417هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

³ القرطبي ابن رشد ، محمد بن أحمد أبي الوليد 520-595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، كتاب النكاح ، الفصل التاسع في مانع الإحرام ، ج2، ص45-46، ط1402/6، 1982.

⁴ احمد حسن محمد عبد الجماد، أثماره وجهوده في السنة النبوية، ص 208

⁵ الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج 2، المقصد الخامس، القياس وما يتصل به، ص 840، ط 1، 1421هـ، 2000م ندار الفضيلة، الرياض.

والليث هنا يعمل في أصل المسألة بما روى عن حابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم من أنه لا زكاة في الخلي ولعل الليث يتبع في هذا أقوال كثير من الصحابة الذين قضوا بالتوريث.¹

7- الاستصحاب: أصل من أصول الاستنباط الفقهي، وهو في جملته أصل سلبي لا إيجابي، وهو في اللغة: طلب المصاحبة واستمرارها، وفي الاصطلاح، استدامة أو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره، وكان الليث يرى العمل بالاستصحاب، وهذا ما ذكره ابن حزم عنه بإحدى المسائل منها: من قال لزوجته أنت طالق ولم ينوي عدداً من الطلاق، فالليث يقول، تقع واحدة لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه ولا يجوز أن يلزم الزوج زيادة بلا يقين هـ² مؤلفاته :

1- مصنف الليث بن سعد بمصر 175هـ

2- كتاب في التاريخ

3- كتاب مسائل في الفقه

4- رسالته إلى مالك بن أنس

وفاته: توفي رحمه الله سنة 175هـ ليلة الجمعة ، في منتصف شعبان في مصر بالفسطاط ودفن في قرافقتها³ وقد عاش إحدى وثمانون سنة وصلى عليه الوالي موسى بن عيسى أمير مصر.⁴

¹ المرجع السابق ، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 28.

² ابن حزم، أبي محمد بن أحمد ، تـ 456 ، *الخلي بالأثار*، تحقيق ، محمد منير الدمشقي ج 10، نشر سنة 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر.

³ بفتح القاف ، مقبرة مصر مشهورة دفن بها الإمام الشافعي وبعض الصحابة كعمرو بن العاص.

⁴ بن سعد البغدادي أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري متـ 230هـ *الطبقات الكبرى* ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ص 358، ج 7، ط 1، 1410هـ/1990، دار الكتب العلمية .

لَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْكُمْ مَا مِنْ يَنْهَا

عَمَلُ الْأَصْحَاحِ لِلْمُهَاجِرِ عِنْدَ رَأْيِ الظَّوَالِيِّ :

* * *

لِمَنْ تَلَمَّسَ فِي الْأَرْضِ : مَنْ هُوَ بِالْعِلْمِ عَنْهُ حِلْلَةٌ وَمَنْ أَنْتَ
لِمَنْ تَلَمَّسَ فِي الْأَرْضِ مَنْ هُوَ بِالْعِلْمِ عَنْهُ حِلْلَةٌ وَمَنْ أَنْتَ

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند الأصوليين.¹

يعتبر جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب بأن الإمام مالك - رضي الله عنه - يعتبر عمل أهل المدينة هو إجماع الأمة ولو خالفهم غيرهم وهو حجة يجب اتباعها ، ورغم احتجاج مالك بهذا إلا أنه لم يرد عنه ما يحدد مفهومه لهذا أثيرت حوله إشكالات متعددة فبعضهم عده نوعاً من أنواع الإجماع، وبعضهم جعله دليلاً مستقلاً بذاته .

1- المطلب الأول: عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

لم يسلم هذا المصدر من انتقاد الفقهاء بحيث فيهم من بالغ في رده وإنكاره، مخطئين الآخذين به معتبرين أن ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله تعالى والتزايد على شريعة نبيه ﷺ بعد أن أكمل الله دينه وبين أصوله وقرر مبادئه ، ومن خلال أقوالهم بحيث نكتفي برأي الإمام الشافعي التلميذ الأكبر لمالك، ورأي ابن تيمية في هذه المسألة.

- الفرع الأول: تعريف الإمام الشافعي للعمل وانتقاده له :

تعرض الإمام الشافعي لعمل أهل المدينة في كتابه "الأم" وأنتقده أشد الانتقاد حيث رأى أن الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء بالفقه في البلدان كلها وهذا لا يكاد يتحقق، وحمل رأي الشافعي منصب على كون المالكية رروا الحديث ولم يعملوا به فهو يلاحظ تناقضات المالكية فيما يروون وما يذهبون إليه من العمل ، بحيث قال "اعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ، ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد ذلك على أسلنكم خلافه ، فما أعلمكم يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة ، وقد بين الإمام الشافعي التي رواها المالكية وخالفوها مبيناً مخالفتهم لكثير مما روی عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، حيث قال "فقد خالفت القراءة في الصلاة عن كل ما رویتم عن النبي ﷺ ثم أبي بكر ثم عمر ثم ابن عمر ثم عثمان ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفت عن أحد من الناس علمته فليس العمل" فالشافعي رضي الله عنه لا يفرق بين إجماع أهل المدينة كما فعله بعضهم من حيث النقل والحكاية

¹ عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 316/317

ومن حيث الرأي والاجتهاد ، فهو لا يراه حجة سواء ثبت من طريق النقل والحكاية وهو بذلك يخالف شيخه مالكاً ويشدد النكير على أصحابه بل يغالي في ذلك ويدرك أن الأكثر من أهل المدينة مختلفون ذلك^١.

- الفرع الثاني: تعريف المحساص. - يقول أبو بكر المحساص (الحنفي)"زعم قوم من المتأخرین أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لسائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه ، وقال سائر الفقهاء :أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء ، ليس لأهل المدينة مرتبة عليهم في لزوم إتباعهم"^٢

- الفرع الثالث: تعريف ابن قدامه: ويقول ابن قدامه الحنبلی: " وإن جماع أهل المدينة ليس بحجۃ، وقال مالک هو حجۃ لأنها مهبط العلم ومترن الوضی، وبها أولاد الصحابة فیستحیل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم"^٣

- الفرع الرابع: تعريف ابن حزم.

"والواجب اذا اختلف الناس او نازع واحد في مسألة أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا على غيرهم".^٤

- الفرع الخامس: تعريف ابن تيمية.

وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها ، وأشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهل المدينة حجة وإن كان بقية الأئمة يناظرونكم في ذلك والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم ، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب .

المرتبة الأولى: ما يجري بجري النقل عن النبي ﷺ مثل نقله، ففصل مقدار الصاع والمد، وكتره صدقة الخضروات والأحباس، وهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

^١ الشافعي محمد بن إدريس 150، الأم، ت و تحرير، فوزي عبد المطلب، باب الإجماع، ج 1، الرسالة، ط 1، 2001/1422م

² المحساص أحمد بن علي أبو بكر الحنفي ، تـ 370، الفصول في الأصول ، هـ ج 3، ص 321 طـ 141، 1994م، وزارة الأوقاف الكويتية .

³ ابن قدامه أبو محمد موفق الدين المقدسي تـ 620هـ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ج 1، ص 411، طـ 2، 1423هـ / 2002م، مؤسسة الريان للطباعة.

⁴ ابن حزم تـ 456هـ، المخلص بالآثار، مسائل من الأصول ج 1، ص 55، تـ أحمد محمد شاكر القاضي، نشر سنة 1374هـ ، ادارة المطبعة المنيرية ،

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ربياً أنه الحق. وكذا مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب إتباعها وحديث العرباض بن سارية فقال العرباض: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظْنَا مَوْعِظَةً بِلِيْغَةَ ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ" ، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبس اختلافاً كثيراً، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله"¹

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما أنه لا يرجح، والثاني أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حدثاً وعملوا به فهو الغاية. وكان يفي على مذهب أهل المدينة.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب إتباعها أم لا؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحججة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه» ويره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.² وكان مالكاً يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأئمة إتباعها وإن خالفت النصوص لوجوب عليه أن يلزم

¹ السجستاني سليمان بن الأشعث، صحيح سنن أبو داود 275، ت، محمد ناصر الدين الألباني ،باب لزوم السنة ،كتاب السنة ،رقم الحديث 4607-4607، ص 170، ج 3، ط 1، 1419هـ/1998م، مكتبة المعارف ،الرياض

² ابن تيمية، نقى الدين أحمد الجراقي ت 652 ، المسودة في أصول الفقه ،ت، محى الدين عبد الحميد، باب مسألة إجماع أهل المدينة ليس بحججة ،ص 332 - ج 1 - دار الفكر العربي.

الناس بذلك حد الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم إتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها ولا إجماع ، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره ن يحمل الناس على ووطنه فأمتنع بذلك" ولم يرى ابن يرثى تيمية هذا حجة بحيث قال "لم أرى في كتاب مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وفي إنما الموطأ يذكر الأصل المجمع عليه عندهم كفقد حكى هذا عن مذهب مالك بعد كلام ،،، ثم قال "وإذا تبين إجماع المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة . علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً ، وانه تارة يكون حجة قطعية ، وتارة قوية ، وتارة مرجحاً للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين ، ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم أخيار الصحابة ، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه"¹ وابن تيمية هنا يُعدُّ من أنصار الأخذ بعمل أهل المدينة لا من منكري له.

- سبب ردهم للعمل من خلال :

- المحادثات التي حديثت في المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا كاف في رده وعدم الأخذ به كدليل بحيث يذكرون أن الأحوال قد تغيرت بما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء ، بل حدث فيها الفساد حتى في عصرهم ودخلها الكثير من التبديل ويستدلون ببعض الأقوال التي رويت عن السلف منها : ما ذكره أبو الدرداء ، قال لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة ، قال الأوزاعي فكيف كان اليوم ² وما روى عن أم الدرداء قالت "دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت ما أغضبك فقال والله ما أكره منهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً .

- الأحاديث التي رواها الإمام مالك نفسه ولم يعمل بها ورأى العمل على خلافها فهي نقطة يأخذون بها على من انتصر لعمل أهل المدينة لأنهم يروون الأحاديث ولم يعملا بها مع أنها ثبتت من آخر أفعال النبي ﷺ ولا يظن أنها نسخت بشيء ، بل يذهبون إلى أبعد من هذا فيصفون أن أهل المدينة كانوا أترك الناس لعمله ﷺ وهذا من شأنه أن يضعف العمل.

يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا ،،،، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة ،،،، وقد بين الإمام الشافعي التي رواها المالكية

¹ ابن تيمية تقى الدين ، مجموعة الفتاوى ، ت ، عامر الجزار ، أنور الباز ، ص ، 171/172 ، كتاب أصول الفقه ، التمذهب ، ج 3 ، ط 20 ، 1426هـ / 2005م ، دار الوفاء ، المنصورة

² الشاطبي ، الإعتصام

وخالفوها مبيناً مخالفتهم لكتير ما روی عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، حيث قال "فقد خالفتم القراءة في الصلاة عن كل ما رویتم عن النبي ﷺ ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ولم ترووا شيئاً"

يختلف ما خلفتم عن أحد من الناس علمته فليس العمل"فالشافعي رضي الله عنه لا يفرق بين إجماع أهل المدينة كم فعله بعضهم من حيث النقل والحكایة ، ومن حيث الرأي والاجتہاد ، فهو لا يراه حجة سواء ثبت من طريق النقل والحكایة وهو بذلك يخالف شیخه مالکاً ويشدد النکیر على أصحابه بل يغالي في ذلك ويدکر أن الأکثر من أهل المدينة مختلفون ذلك.¹

مناقشة الآراء : على الرغم من الانتقاد الموجه إلى الذين يرون الأخذ بما جرى به العمل يبدو وجيهها في الجملة إلا أنه غير صحيح كما أنه لا يقوى على إبطال ما ذهب إليه القائلون بحجته وذلك لأسباب :

بالنسبة لما ذهبوا إليه من أن الأحوال قد تغيرت في المدينة عما كانت عليه زمن الرسول ﷺ والصحابة بعده في أكثر الأشياء وحدث الفساد في عصرهم ودخلها الكثير من التبديل والتغيير فليس هذا حجة على الإطلاق وهو باطل .

- إن مالکاً لا يقول بالاستدلال بالعمل إذا كان مخالفًا للمروى الثابت عن رسول ﷺ لأنه هو القائل "كل کلام فيه مقبول ومردود إلا کلام صاحب هذا القبر".²

- إن الاختلاف فيما يرجع للعمل في الأحكام الشرعية لم يقع كثير إلا في مسائل تبدلت الأحكام فيها لاجتہاد بعض الخلفاء الراشدين.

- إن شهادة الناس بالعلم والصلاح والوقوف مع السنة يقتضي أن لا يقول بعمل ويختتج به. وكل ما استدل به من العمل وهو ذلك العمل الذي يغضد السنة ولا يخالفها.

- إن مالکا لا يقول إن هذا العمل لا يجوز العمل بخلافه ، ولكنه من جملة المرجحات عنده حتى إذا تضاربت الأقوال واحتللت الآراء يختار القول بعمل أهل المدينة لأن لهم جريان أحكامهم في عصر أبعد عن الهوى وأقرب إلى الحق .³

¹ الشافعي محمد بن إدريس، 150، الأم، ت وتحریج، فوزی عبد المطلب، باب الإجماع، ج 1، الرسالة، ط 1، 1422/2001م

² عبیاض أبو الفضل، ترتیب المدارک وتقرب المساکن، ج 1، 182

³ عمر بن عبد الكریم الجیدی ، العرف والعمل في المذهب المالکی ، ومفهومها لدى علماء المغرب ص 319-320

- المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية ومراتبه:

وإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور ، ونستنتج من التعاريف السابقة أن جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب يرون بأن مالكاً يعتبر إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ولو خالفهم غيرهم ، وهو حجة يجب إتباعها.

- الفرع الأول: مفهوم العمل عند المالكية.

خالف الإمام مالك مع غيره من أرباب المذاهب فمالك يرى تقديم عمل أهل المدينة ويأتي عنده في الدرجة الثانية الإجماع ، ولا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل ، وإنما العمل عنده مقدم عليه فإن لم يوجد عمل وجب المصير إلى الخبر الواحد ، والعمل بت مهما صح أو حسن لديه ، دون اشتراط شهرة أو غيرها وهو القائل "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ، وقد عضد رأي مالك كثير من أعلام الأمة أمثال "ابن مهدي، وأبي بكر بن حزم ، وسفيان ، وأبي مصعب الزهراني ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم"¹

- الفرع الثاني: مراتب عمل أهل المدينة وينقسم إلى:

1- ما طرقه النقل والحكاية

وهو الذي نقله الجمهور عنجمهور وآثرته الكافة عن الكافة ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- عمل منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وينقسم إلى قسمين :

- أن يصرح أهل المدينة بالنقل خلفا عن سلف : كالصاع والمد ، وكالأذان والإقامة والأوقاف والأحباس وغيرها مما عُلِم ضرورة من أحواله وسيرته ، لا يصرحوا فيه بالنقل عن النبي ﷺ ولكن يغلب الظن أنه عن التوثيق منه: وهو حجة شرعية.

يقول ابن القصار : "و مذهب مالك رضي الله عنه العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوثيق من الرسول ﷺ الغالب منه أنه توثيق عليه العذر".²

¹ الحجوبي محمد بن الحسن العربي بن محمد الشعالي الفاسي تـ 1376 ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج 1، ص 441 ط 1416 هـ 1995 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

² علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، ت: محمد مخدوم ، ص: 229—230 ، دار المعلمة ، ط: 1، 1999م-1420هـ

ومثاله اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين دون الشمار والماشية والمعدن وخمس الركاز.

جاء في الموطأ: "الأمر عندنا أنه إذا كان عند الرجل يكون عليه دين وعنه من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناضر¹ سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة، فإنه يزكي ما بيده من الناضر تجب فيه الزكوة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء من دينه، فلا زكوة عليه فيه، حتى يكون عنده من الناضر فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكوة، فعليه أن يزكيه".²

بـ- أقضية وفتاوی الخلفاء الراشدين و الصحابة رض³

وينقسم العمل إلى ثلاثة أقسام:

- أحدهما: أن يستند إلى نص من الكتاب و السنة ، فهو حجة قوية باعتبار مستند و لجريان العمل به عندهم.

ومثاله اشتراط الصيام في الاعتكاف ، "فمالك أنه بلغه أن القاسم.....مولى عبد الله بن عمر رض قال: "لا اعتكاف إلا بصيام"⁴ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (سورة البقرة 186)

- ثانيهما: أن يكون فيما لا يعرف العقل ولا يدرك بالقياس، فهذا حجة لأنه في حكم المرفوع إلى النبي صل ومثاله: مسألة الرعاف في الصلاة فالذي عليه مالك و أصحابه ،أن من دخل في الصلاة ثم جاءه الرعاف فإنه يخرج يغسل ويتم صلاته، "أن عبد الله بن عمر رض كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني ولم تكلم".⁵

¹ ناض المال: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد ناض المال ينض، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، انظر ، محمد رواس قلعي حامد صادق قنعي، معجم لغة الفقهاء ، ج 1، ص 472، ط 2، 1408هـ، 1988هـ، دار النفائس،

² مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليبي، كتاب الزكوة، الموطأ ، ص: 124

³ موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، ص: 310، ط 1424، 2004م، دار التراث ناشرون ، الجزائر دار ابن حزم ، بيروت لبنان

⁴ - مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليبي، الموطأ كتاب الاعتكاف، باب: لا يجوز الاعتكاف إلا به، ج 2/ 378-379

⁵ المصدر السابق ، كتاب الطهارة، ماجاء في الرعاف رقم: 76 ، ص: 25

- ثالثهما: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم مخالف، فهو حجة لأنه إجماع سكوتى .

جـ- أقضية وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يدرك بالقياس

وقد أعتقد مالك بهذا العمل المنقول عن التابعين، لأن غالباً الظن أنهما قد أخذوا ذلك عن الصحابة، وقد يعترض على مثل هذا العمل المأمور عن التابعين فيه شرط الاتصال، وهو في هذا الحال مثل الحديث المرسل والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

-أن مذهب مالك رضي الله عنه يحتج بالمرسل.

-أن العمل يختلف عن المرسل لأن اتفاقهم وانتشارهم فيهم وعملهم به يدل على علمهم، وروي في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول "تعاقل الرجل المرأة إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه ، وسنانها كسننه ، وموضعها كموضعه ، ونقلتها كمنقلته"¹

ـ حكم العمل النقلي:

يرى المالكية وغيرهم أيضاً أن هذا العمل حجة شرعية ، يجب المصير إليها وترك ما خالفها من أحاديث الآحاد.

ـ 2- ما طرقه العمل الاجتهادي²

وهو اتفاقهم على عمل بالنظر والاجتهد وليس منقول عن النبي ﷺ وانختلفوا في حكمه على:

القول الأول: ليس بحججة ولا مرجح ، وهو قول الجمهور من فقهاء العراقيين ومن أدلة لهم:

- أن أهل المدينة بعض الأمة والأدلة التي نصت على حجية الإجماع وإنما هو لمجموعها .

- أن العقل لا يمنع وقوع الخطأ على الأمة.

- أن الشرع ورد تفضيل الصحابة وتنزيتهم عن الخطأ.

- أن طريق الاستدلال والاجتهد مفتوح لكل أهل العلم سواء كانوا في المدينة أو غيرهم.

القول الثاني: أنه حجة في ذاته ولكنه مرجح على اجتهد غيرهم، وهو قول القاضي أبي الحسن

عمر بن محمد البغدادي وبه قالت جماعة من المغاربة.

¹ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الموطأ، كتاب العقول، عقل المرأة رقم 1552 ص: 474.

² موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 315.

أدلة لهم¹:

- أن لأهل المدينة فضل الصحابة .. ومشاهدة الأسباب و قرائن الأحوال، ولكل شيء من هذه أوصاف فضل والمزية في قوة الاجتهاد ، وإدراك الحق والصواب.
- استدلوا أيضاً بالقياس أي أنه إذا كان تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الحديث الذي يرويه أولى من تفسير غيره ، وحججة يتركها تفسير مخالفيه لمشاهدته لرسول و سماعه ذلك منه.
- القول الثالث:** أنه ليس حججاً في ذاته ولكنه مرجح على اجتهاد غيرهم، وهو قول منسوب إلى متأخري المالكية وانتصر له ابن رشد.

أدلة لهم:

- أن اجتهاد أهل المدينة ،أقرب إلى الحق و الصواب لمعاشرتهم النبي ﷺ، و اطلاعهم على أحواله
- أن أهل المدينة شاهدوا التتريل، واستقرار التشريع و معرفة الناسخ و المنسوخ .
- إذا وقع التعارض بين الدليلين العقليين في المسألة الواحدة و وجد مزية لأحدهما على الآخر، ولاشك جريان العمل بأحد الدليلين فإنه يرجح به على الآخر.

¹موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 315-316

المطلب الثالث: أدلة العمل عند المالكية

- الفرع الأول: الأدلة النقلية وتنقسم إلى:

1- من السنة:

- شهادة الرسول ﷺ للمدينة وأهلها وما ورد فيها من الفضائل ودعاءه ﷺ لهاو من ذلك:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "لا يصبر أحد على لواء المدينة وشدها إلا كنت له شيئاً شهيداً يوم القيمة"¹

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"²

2- من الأثر:

فقد روى مالك بن أنس أن المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وهي دار الهجرة والسنة ، وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ وأصحابه، وأنختارها الله له بعد وفاته فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة ، وقبر الرسول ﷺ وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها " وعلق القاضي عياض على كلام الإمام هذا بقوله وهذا كلام مالك لا ي قوله مالك عن نفسه إذ لا يدرك بالقياس .

ومنها ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى الزبير ، وعبد الملك بن مروان كلًا مما يدعوه إلى المشورة فكتب إليهما ، إن كتما تريدان المشورة ، فعليكم بدار الهجرة والسنة.³

ومنها ما ذكره الإمام مالك في رسالته إلى الإمام الليث يذكره بما يجري في المدينة ويصف له فضلها وحجية عملها ، وأن الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة و بها نزل القراءان ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً

¹ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تـ544هـ ، ت ابن تاویت الطنجي ، ص 49 ج 1 ، ط 1 ، مطبعة فضالة ، الحمدية ، المغرب

² البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، جامع صحيح البخاري ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، رقم الحديث 1880 ، باب ، لا يدخل المدينة الدجال ، ص 22 ، ج 3 ، ط 1 ، 1422هـ ، دار طوق النجاة

³ عياض أبو الفضل ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ص 49

معمولاً به لم أرى لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا إدعاؤها.¹

الفرع الثاني: الأدلة العقلية:

1- كان يرى أن أهل المدينة أقرب من موقع الوحي وأجدر أن يحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه.

2- اعتقاده أن ما كان يجري من عمل أهل المدينة لا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد اطلع عليه وسكت عنه.

3- أن الرسول ﷺ ثلث في المدينة ثلاثة عشر سنة يوحى إليه و بها كان يدير شؤون دين والدنيا ويبين قواعد الأمة ويربي الناس ويحكم بينهم فجمع بذلك بين الدين والدنيا عبادةً ومعاملة.

4-أن الصحابة من بعده وهم حديثو عهد بالنبوة والتشريع لم يغيروا شيئاً من ذلك بل تابعوا رسول الله ﷺ في سكونه وعمله.

5- كانت المدينة مركز الخلافة² ،فعهد الراشدين اجتمع بها أكابر الصحابة وهم أكثرهم عدداً وأوسعهم علمًا ، وأعلمهم بسلوك نبيهم .

استدل المالكية على اعتبار عمل أهل المدينة وحجته كمصدر من مصادر التشريع بأدلة من السنة والأثر والعقل .

¹ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب تـ 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم باب فصل أقوال العلماء في تأجيل بعض، ص 70، ج 3، ط 1، 1411هــ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

² عمر بن عبد الكريم الجيبي ،العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب ، ص 269 ط 569، 1982 مطبعة فضالة *المحمدية ،المغرب

- 6 – أن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الأدلة والترجح إلا عن راجح.
- 7 – أن المدينة دار الهجرة للنبي ﷺ وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الإسلام وجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .
- 8 – أن أهل المدينة شاهدوا التأويل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم فيبعد أن يخرج الحق عنهم.
- 9 – أن روایة أهل المدينة مقدمة على روایة غيرهم فكان عملهم حجة على غيرهم.¹

¹ الآمدي ،أبو الحسن سيف الدين علي ،الإحکام في أصول الأحكام ،ت،عبد الرزاق عفیفی ،ت631ھـ ج1، ص244، المکتب الإسلامي بيروت، دمشق لبنان

لِلْمُسْكِنِ لِلْهَالِمِ:

وَجَبَتْ عَيْنَ الْأَحْمَرِ مِنْ خَلْفِ الْمَسْكِنِ.

* * *

لِلْمُصْلِبِ لِلْأَرْضِ: لِدُرْتَنِ الْمُجَبَّةِ عَنْدَ مَلَكِ

لِلْمُصْلِبِ لِلْهَالِمِ: مُنْاقِسَةِ الْمُلِيمِ لِدُرْتَنِ مَالِكِ

المبحث الثالث: حجية عمل أهل المدينة من خلال الرسائلين.

تمهيد:

كانت بين الإمامين مالك والليث «^{رض}» مودة واحترام، يجل كل واحد منهما الآخر، يقدره تقديرا عظيما، على الرغم من اختلافهم في بعض الأمور، حيث دارت بينهما مراسلات علمية.

ومن بينها الرسائلان اللتان حفظهما التاريخ، وهما من أمتع الرسائل التي تم تبادلها بين كبار العلماء، والتي تبادلا فيها التقدير، وحسن بيان الرأي مع الأدب في التعبير، والحرص على وضوح الفكرة في الأسلوب، وقد تحورت هذه الرسائلان حول موضوعات فقهية لا تخلو من أبعاد أصولية تبحث في قواعد ومبادئ النظر الفقهي ، وتعود رساليتي مالك و الليث من الرسائل الحاجاجية التناظرية، التي اتسمت بتوجيهات علمية و تصحيحات فقهية .

بدأ مالك مراسلة الليث بن سعد معتابا إياه، وذلك حين بلغه أنه يفتى بأشياء مخالفة لما عليه أهل المدينة ، واستنكر ما بدر من الليث، فقام الليث بالرد على الرسالة، وبين رأيه في عمل أهل المدينة.

وقد صنفت الرسائلان ضمن الخلاف الفقهي، الذي يدور حول مسائل وفروع فقهية أساسها الدليل، لخلاف المبني على النزعات الشخصية واتباع الهوى.

وقد بُنيت الرسائلان على أساس يمكن حصرها في الآتي:

- مراعاة الخطاب الشرعي .
- النصح في الخطاب .
- توضيح الخطأ و الصواب .
- توضيح الرأي.

المطلب الأول: أدلة حجية عمل أهل المدينة عند مالك من الكتاب والسنة.

- الفرع الأول: أدلة حجية عمل أهل المدينة عند مالك

كان مالك يُعدّ عمل أهل المدينة مصدرًا فقهياً في فتاوئه، وبين في رسالته إلى الليث أدلة اعتماده عليه كمصدر، وهي بالتفصيل كما يلي :

1-من الكتاب : واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ إِتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا آبَدًا ذَلِكَ الْبُرْؤُزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة آية 101]

وجه الاستدلال:

يقول أبو بكر بن العربي في بيان هذه الآية: "وفيها سبع مسائل: المسألة الأولى في تحقيق السبق وهو التقدم في الصفة، أو في المكان، فالصفة الإيمان والزمن لمن حصل في أوان قبل أوان، والمكان من تبؤاً دار النصرة، واتخذه بدلاً من موضع الهجرة"¹

- واستدل بقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْفُوْلَ قَيَّتِيْغُونَ أَخْسَنَهُ وَأَوْلَيْكَ أَلَّذِينَ هَبَدِيْهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَأَوْلَوْا الْأَلْبَابِ﴾ سورة الزمر آية 17

وجه الاستدلال: "يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فبشر يا محمد عبادي الذين يستمعون القول من القائلين، فيتبعون أرشده و أهداه إلى الحق و أدله على التوحيد الله و العمل بطاعته"²

الفرع الثاني: أدلة من العقل وتنقسم:

1-دليل وصفي:

- أن المدينة كانت دار الهجرة ومتردّل الوحي، وبها تم تشرع الأحكام، وأن أهلها أول من وُجه إليهم التكليف. قال مالك في نص رسالته: « وإنما الناس تبع لأهل المدينة : إليها كانت الهجرة ، وبها تتردّل القراءان، وأحل الله الحلال وحرم الحرام »³

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، 2/570

² - أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل أى القراءان ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ج 184/2001 ، دار الهجرة ، ط: 01-2001 م 1422

³ - عياض أبو الفضل ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ت ابن تاويت الطنجي ص: 176/1 - 180 ط: 02

- أن النبي ﷺ عاش بين ظهرهم إلى أن مات، و شاهدوا نزول الوحي ، وأنهم خطبوا بالأمر و النهي، وأجابوا داعي الله فيما أمر ، عرفوا سيرته ، وحفظوا سنته، قال مالك : «إذ رسول الله»¹ **ﷺ** بين ظهرهم يحضرون الوحي و التزيل، ويأمرهم فيطعونه ، ويبيّن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله»¹

2- دليل تاريخي :

- حيث جاء الصحابة الذين يشهد لهم القراءان بالاستقامة، يعملون بما لديهم من السنة، فإن نزلت بهم النازلة ولم يكن لهم علم سألوا عنها، وأخذوا بأقوى ما وجدوا، قال مالك: « ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولـي الأمر بعده، فما نزل بهم مما عملوا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم اخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك » ويقصد مالك [رضي الله عنه] : أتبع الناس: أبو بكر عمر وعثمان.

وقال زيد بن ثابت : "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فأعمل أنه سنة. قال ابن عمر : لو رأى الناس إذا وقعت ردوا الأمر فيه أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء، يعني فعلوه صلح الأمر، لكنه إذا نعم ناعق تبعه الناس."²

كما أنه قد تربى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة و غيرهم، وورث التابعون فقه الصحابة و عملهم ، واتبعوا طريقهم ومنهجهم ، قال مالك³ « ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل و يتبعون تلك السنن ». ³

- واستدل مالك بأن العمل إذا كان منتشرًا يعلمه العام و الخاص يوجب العمل به و المصير إليه ، فيقول « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهر معمول به لم لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحرافها ولا ادعاؤها ». "

¹ عياض أبو الفضل ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،ص:179-180

² المصدر السابق، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1/176

³ المصدر السابق، ترتيب المدارك، ص: ج 1/180

وقال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على شرط المراعي في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ... وهذه صفة ما يصح نقله"¹

وقال كذلك: "لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان أولى من أخبار الآحاد"²

هنا القاضي عياض عضد قول مالك شرطية التواتر في عمل أهل المدينة حتى يعمل به.

قد افترض مالك اعتراض ما لتشكيك في أدلةه ولا يقيم له وزنا، لكن ذلك لا يقدح في أصلته وقوته حجيته، لذلك بادر مالك إلى ذكر الاعتراض الذي قد يتBADR إلى ذهن الليث فيقول: "لو ذهب كل أهل أمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهو الذي مضى عليه من مضىانا لم يكونوا فيه على ثقة ولم يجز لهم مثل ذلك".³

فمالك هنا قدم هذا الاعتراض ولا يدع مسلكاً للمخالف، فتأتي جماعة أو قوم فيقولون هذا عمل تواتر عليه أهل بلدنا، فلا يصبح تواتر عمل أهل المدينة دليلاً.

ثم ختم في الأخير رسالته بصفته ناصحاً وليس بأمر ولا بعلم، ومنه يتضح تواضعه للعلم والعلماء واحترامه لهم، إذ قال: "...واعلم أني أرجوا أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله وحده...."

وهنا يظهر أن عمل أهل المدينة أصل من أصول الإمام مالك، والذي لا بدّ من العمل به، غير أنه في بعض الأحيان كان يترك أحاديث خبر الآحاد ويقدم عليها عمل أهل المدينة.

¹ قاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب أهل المدينة ص:208/2

² المصدر السابق، قاضي عبد الوهاب ص:209/2

³ المصدر السابق، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ص: ج 1/180

المطلب الثاني : مناقشة الليث لأدلة مالك على حجية العمل.¹

بعد عرض مالك بن أنس لأداته عن حجية العمل ، ثم بعد ذلك ناقشه الليث بن سعد في أداته ويتبين ذلك من خلال :

الفرع الأول: جواب الليث عن دليل الكتاب .

بدأ الليث رسالته بحمد الله ثم الدعاء لنفسه ولمالك ، تماماً كالذى فعله مالك ، وقد حاول الليث بن سعد الرّد على رسالة مالك ، من خلال توضيحه وجهة نظره في عمل أهل المدينة ، وتقديمه لبعض الحجج على ذلك.

من مقدمة الرسالة أن كُتب تُسبَّت إلى الإمام مالك وقد وصلت الليث أحب أن يثبت من أنها حقيقة بقلم الإمام مالك فأرسلها إليه مستوثقاً .

قال الليث: "قد بلغني كتابك... فأحببت أن أبلغك حقيقتها بنظرك فيها" ونلاحظ أن الليث قد وافق مالك في أسلوب لطيف على ما ذكره من كل ذلك من فضل المدينة ، وفضل علمائها وأنه يتزعم بما اتفق عليه السابقون من فقهاء المدينة ، بل أنّ الليث أكثر العلماء تفضيلاً لها وأكثرهم أخذ بأحكامها. حيث قال الليث: «أن الناس تبع لأهل المدينة... ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني و الحمد لله رب العالمين »¹.

وهنا الليث كأنه يقول مالك : "ليس هناك من هو أشد مني تمسكاً بما اتفق عليه علماء أهل المدينة السابقون، لكن أين ما اتفقوا عليه، وقد رأيت اختلافهم الشديد؟ إن المتفق عليه بينهم إنما هو ما أجمع عليه الصحابة وحدهم".²

فبعد موافقة الليث على كل ما ذكره مالك من استدلالات، بدأ يوضح وجهة نظره بالاستدلال بعمل أهل المدينة و العتاب الذي بعثه له مالك وكذلك يبين رأيه من الحجج التي استدل بها مالك على حجية العمل أهل المدينة.

¹ أبو يوسف يعقوب الفسوسي ، المعرفة والتاريخ ، ج 1/707

² محمد بتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، في القرن الثاني المجري، دار السلام، ط1، (1425هـ/2004م) ص399.

وهنا ابن سعد يبدي تحفظه على فهم الآية

- الدليل الكتابي استدل مالك بقوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَتِ تَجْرِيَ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبْدَأَ دَالِكَ الْبَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ سورة التوبة الآية 101. □

فقد رد الإمام الليث: «إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ خَرَجُوا إِلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ ... حِينَ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ وَبَقِيَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُشَبِّهُ مِنْ مَضِيٍّ»¹

لقد خرج الآلاف من أصحاب رسول الله ﷺ إلى مشارق الأرض ومغاربها فاتحين، وهؤلاء الآلاف عاشروا رسول الله ﷺ وأخذوا عنه وأفتو في البقاع التي ذهبوا إليها بما سمعوا ووعوا ، قد كانوا على صلة مستمرة بدار المحرقة وبالخلفاء الراشدين ، ، وكان الخلفاء يعلمون ما عليه الناس من أمر دينهم فإذاً عمل الجنود شيئاً و منهم الصحابة رضوان الله ﷺ عليهم ولم ينفعه عنه الخلفاء الراشدون كان هذا الأمر لا يجوز تغييره ، ولو كان ما أفتوا به أو عملوا به يقدح في عمل أهل المدينة لكن الخلفاء أول من يثور في وجههم ، ، الذين كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ²

الفرع الثاني : عن دليل العقل

حيث اتفق الليث مع مالك في الدليل الوصفي ، الذي وصف فيه مالك مكانة المدينة ودورها في الحفاظ على ما كان متواتر في عهد الرسول و الصحابة ، كما تمت الإشارة فيه بداية المطلب.

ولكن الليث ناقش مالك في الدليل التاريخي ، استقامة الصحابة

- اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، في الفتيا؛ أي أن مسألة الخلاف الفقهي التي حصلت فيما بعد بين الصحابة مؤشر أساس على عدم حجية وقطعية عمل أهل المدينة العملية، يقول الليث: «مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اخْتَلَفُوا بَعْدِهِ فِي الْفَتِيَا فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ وَلَوْلَا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قَدْ عَلِمْتُهَا لَكَتَبْتُ بَهَا إِلَيْكَ»³

¹ - الفسوسي ، أبو يوسف يعقوب ، المعرفة والتاريخ ج 1/703

² - المصدر ، ج 1/703

³ - الفسوسي ، أبو يوسف يعقوب ، المعرفة والتاريخ ، ج 1/703.

وهذا هو الرد الثاني وهو متصل اتصالاً وثيقاً بالرد الأول.

الرد على الدليل التاريخي: فقد يَبْيَنُ الْلَّيْثُ الْخِتَالَ الشَّدِيدَ الَّذِي حَدَثَ بَيْنَ الْتَّابِعِيْنَ ثُمَّ بَيْنَ الطَّبَقَيْنِ الَّتِي تَلَيْهِمُ فِي الْمَدِيْنَةِ مِنْ شَيْوَخِ مَالِكٍ وَنَتْيَاهُ هَذَا الْخِتَالُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْطَّبَقَيْنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْكِدُ عَدَمَ ضَرُورَةِ اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى حَجَيَّةِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ يَقُولُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «ثُمَّ اخْتَلَفَ الْتَّابِعُونَ فِي أَشْيَاءِ بَعْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ»¹ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ وَنَظَرَاؤُهُ أَشَدُ الْخِتَالِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَهُمْ فَحَضَرُوكُمْ بِالْمَدِيْنَةِ».

وهذا يدل على أنَّ الْلَّيْثَ لَا يَرَى بِأَسَا فِي مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ بَاقِي الْفَقَهَاءِ وَهَذَا يدل على أنه له رأي خاص في المسائل وربما استند إلى خبر أو أثر.²

فهذه أهم الأسباب التي كانت وراء اختيارات ابن سعد في إهمال العمل بدليل عمل أهل المدينة، ويزكي ذلك قوله بعد الفراغ منها قوله: "فَهَذَا الَّذِي يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ مَا أَنْكَرْتُ تَرْكِي إِيَّاهُ".³

ثم تَبَعَّ ابْنُ سَعْدٍ الْأَحْكَامُ الْشَّرِعِيَّةُ الَّتِي أَنْكَرَهَا مَالِكٌ عَلَيْهِ لِتَعَارُضِهَا مَعَ مَذَهَبِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَيَرَاهَا ابْنُ سَعْدٍ مَا يَحْذِرُ الصَّاحَابَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا مَا سَيَضِّنُ فِي الْمَطْلَبِ الْمَوَالِيِّ الَّذِي يَبْيَنُ الْخِتَالَ الْأَحْكَامِ فِي الْفَرَوْعِ الْفَقَهِيَّةِ بَيْنِ الْإِمَامَيْنِ.

الفرع الثالث: الترجيح بين رأيي الإمامين

بعد عرض أدلة مالك التي استند إليها في حجيته في عمل أهل المدينة ونذكرها على الإجمال : الدليل النصي من القرآن والدليل الوصفي للمدينة والدليل التاريخي للصحابة و التابعين في الاحتجاج بالعمل ، والذي يلاحظ أن الإمام مالك لم يكن مبتدعاً لهذا الأصل ، وإنما هو عبارة أقوال و أفعال متواترة من عهد الرسول إلى الصحابة ثم توارثه التابعين ثم تابع التابعين وهكذا، فإن الإمام مالك قام باستقراء تلك الأفعال و الأقوال و الآثار واستخلص أصلاً واحتاج به و، وكما

¹ نفس المصدر، ج 1/ ص 705

² - الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ آثَارُهُ وَجَهُودُهُ فِي السَّنَةِ النَّبِيَّةِ ، أَحْمَدُ حَسَنُ عَبْدُ الْجَوَادِ ، ص: 205

³ أبو يعقوب الفسوبي، المعرفة والتاريخ ، ج 1/ ص 705

هو معروف أن هذا الأخير خاص بالمذهب المالكي ، حيث كان يفتى به في المسائل والفتاوی وهذا العمل منه ما هو منقول عن الرسول ومنه ما هو اجتهادي استنباطي لكن في مقابل ذلك كان إمام مصر ناقش أدلة مالك واعتراض عليها وأنها أدلة ليست بقطعية، وقدم أدلته في نفي الحجية على العمل ، وأدلته على بهذا الأصل على وجه الاختصار: تفرق الصحابة في مشارق الأرض ومغاربها، اختلاف الصحابة في الفتيا وكذلك اختلاف التابعين والذين بعدهم هذا الذي دعى الإمام الليث إلى ترك الاحتجاج بالعمل.

الرأي الراجح: هو رأي الإمام مالك ليس تعصب للإمام ، وإنما لقوة أدلة مالك حيث تتلمذ على يد كبار علماء المدينة مكث تقربيا جُلّ عمره في المدينة فهو أعلم بأحوالها في كل صغيرة وكبيرة الذي ميزه أكثر أنه أصل خاص به دون المذاهب الأخرى حيث يعد العمل عند مالك بمثابة المตواتر من الأحاديث، فلا يمكن أن يعارض بما هو أحد.

أما بالنسبة لعالم مصر فإنه اعتمد على أصول استنبط منها أحكاما وفتاویه لكنه أهمل العمل به . ويمكن يرجع سبب ذلك في نظرنا إلى استقرار الليث في بلده مصر، وهذا مما يجعله لا يدرك تصرفات ومعاملاتهم وأحوال المدنيين ، عكس مالك وهذا ما جعله لا يقر بالعمل، وأن أهل مصر لهم عرفهم وعادتهم .

لِكَبِيرِهِمْ لِرَبِّهِمْ
سَلَامٌ بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ فِي الْعُمَرِ

* * *

لِكَبِيرِهِمْ لِلَّهِ وَهُوَ: سَلَامٌ فِي بَلَادِ الْعِبَادِ لِأَنَّ
لِكَبِيرِهِمْ لِشَاهِي: سَلَامٌ فِي بَلَادِ الْمُنَاجَحِ وَالْمُعْلَقِ
لِكَبِيرِهِمْ لِشَاهِي: سَلَامٌ فِي بَلَادِ الْعِبَادِ وَالْجَهَادِ

يتضمن هذا المبحث المسائل التي أوردها الليث في رده على مراسلة مالك الذي خالف فيها عمل أهل المدينة وتشمل المسائل التي ذكرها الليث في وهي على النحو التالي:

- باب العبادات: مسائل الجمع بين العشاءين ليلة المطر، تقديم صلاة الاستسقاء قبل الخطبة.
- باب النكاح: مسائل تأخير الصداق، تمليل الرجل امرأته أمرها، الوقف الإلiale
- باب المعاملات: مسألة زكاة الخلطاء، مسألة إفلاس الرجل.
- باب الشهادة: مسألة القضاء باليمين و الشاهد .
- باب الجهاد: مسألة سهم الفرسين

المطلب الأول مسائل بينهما في العبادات

الفرع الأول: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر

معنى صلاة صلاتين يتعاقب وقتها في يوم واحد في وقت صلاة واحد، والجمع قسمان: جمع تقديم، وجمع تأخير ، وقد أجمع المسلمون على أن جمع الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم سنة وجمع المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير سنة واحتلقو في الجمع في صلاة الحضر ، فأجاز الجمهور الجمع عند وجود مسوغاته ، وقد اختلفوا فيها ، ومنع أبو حنيفة وأصحابه الجمع مطلقا في غير الموضعين السابقين ، وللذين أجازوا الجمع اتفقوا على أن من مسوغاته السفر، واحتلقو في حدوده وصوريته واحتلقو في الجمع في الحضر لعدم المطر إلى قولين :

- أجازه الشافعي في صلاة الليل وصلاة النهار ومنعه مالك في صلاة النهار وأجازه في صلاة الليل فأجازه في الجمع بين المغرب والعشاء .
- ومنع الليث بن سعد الجمع لعدم المطر مطلقا ليلا ونهارا .

سبب الخلاف: أولاً تأويل الآثار التي رویت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ، لأنها كلها أفعالاً وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ، وكذا في مفهوم حديث ابن عباس ف منهم من تأوله أنه كان في مطر ، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا¹

¹ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، كتاب الصلاة ، ج 1/ 173

أدلة مالك : عن ابن عباس: " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر " ¹.

وقال مالك: بأن ذلك كان حال المطر " وقد أخذ مالك ^{طبقته بهذا الحديث} وبالعمل معاً، فوجدا أن الجموع بين المغرب والعشاء فقط وقت المطر ولذلك كان ابن عمر" إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم ^{فرد مالك}²، فبالعمل بعض الحديث وأخذ بعضاً .

- وقال مالك: " يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة... ، قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولو لا ذلك لم يجمع بهم " ³.

ونلاحظ هنا أن مالكاً أخذ بالمقاصد وهي التيسير ورفع الحرج، وعلل رأيه بالرفق بالناس .
وقال ابن عبد البر : " لأن الجموع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل لأن النهار لابد لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشتهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها "

- قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة. ⁴

- واستدل الليث بن سعد

"أن مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل.

¹ - مالك، الموطأ، رواية، بن يحيى الليبي، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الصلاة ، الجموع بين صلاتين رقم: 385. ج 1، ص 207

² - المرجع السابق، رقم 286 ، ج 1 ص 208

³ - ابن سحنون، المدونة الكبرى ، كتاب الصلاة الثاني ، جمع بين الصلاتين ، ج 1 ص 203

⁴ - المصدر السابق، كتاب الصلاة الثاني ، ج 204/1

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» . وقال « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة»¹

- الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء

- الاستسقاء لغة : طلب الماء من الغير للنفس و الغير، وشرعها: طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.²

أجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على ان الخطبة أيضاً من سنته لورود ذلك في الأثر . قال

ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء وخطب واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ وسبب اختلافهم راجع لاختلافهم في الآثار .³

حيث اختلف مالك و الليث في مسألة خطبة الاستسقاء هل تكون بعد الصلاة أم قبلها؟

- قول الأول : أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، و به قال مالك.

- قول الثاني : أن يقدم الخطبة قبل الصلاة ، وبه قال الليث .

- أدلة القول الأول:

1- قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاحة قبل الخطبة فيصل إلى ركعتين، ثم يخطب قائماً ويدعوه، ويستقبل القبلة...⁴

2- من القياس: إن هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة ، فكانت سنته تقديم الصلاة كالعبيدين.⁵

*أدلة قول الثاني:

¹ أبي يعقوب البصوي ، المعرفة والتاريخ ، ت: أكرم ضياء العمري ، ص: ج 1/ 705-706 - مكتبة الدار، ط: 01، 1410هـ

² ، بن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، فتح الباري في شرح البخاري ، ت: عبد القادر شيبة أحمد ، ط: 02، 571/2، 1921هـ

³ - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص: 1/ 215 دار المعرفة ، ط: 06ن1982م-1402هـ.

⁴ - مالك بن أنس ، الموطأ، روایة يحيى بن يحيى الليثي ، رقم: 521، 1/ 263 ، دار الغرب الإسلامي ، ط: 02، 1997م-1417هـ

⁵ - الباقي ، أبي الوليد ، المتنقى شرح الموطأ، ت: محمد محمد عاصي القادر أحمـد عطا ، 1999/2، 383-383م-1420هـ

1 - من السنة : عن الزهرى عن عباد بن قيم عن عمہ قال: "رأيت النبي لما خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيما ¹ بالقراءة" ¹ وهنا "ثم" تقتضي الترتيب أي أنه خطب ثم صلى.

2 - من القياس : أن هذه الصلاة لم يلتحقها تغير، فإذا سنت لها خطبة كان القياس الإتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة. ²

قال الليث في رسالته: "لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة" واستشهد الليث بقوله هذا ،أن عمر بن عبد العزيز و ابن حزم وغيرهم ، فكلهم يقدمون الخطبة ³ و الدعاء قبل الصلاة ³

والراجح والله أعلم: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها لأن الجميع مروي عنه ﷺ

¹ - البخاري محمد بن إسماعيل، جامع صحيح البخاري ،ت: محب الدين قطيب وآخرون، كتاب الاستسقاء باب: لجهر بالقراءة في الاستسقاء رقم 1052 ص: 323/1.

² - الباجي ،أبي الوليد ، المنشقى شرح الموطأ، ج 2/ 383.

³ - البسوی ،أبي يعقوب ، المعرفة و التاريخ، ج، 1، ص 708.

المطلب الثاني: مسائل بينهما باب النكاح والطلاق**الفرع الأول: مسألة تأجيل الصداق**

اختلف العلماء في الصداق المؤجل إلى قولين ، فإن قوما لم يجيزوه أصلا ، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئا منه إذا أراد الدخول وهو مذهب مالك ، ومنهم من أجازه لموت أو فراق وهو مذهب الأوزاعي .

وسبب اختلافهم: هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبه ؟ فمن قال يشبه لم يجز التأجيل لموت أو فراق ، ومن قال لا يشبه أجاز ذلك ، ومن منع التأجيل فلكونه عبادة .¹ في هذه المسألة يذكر الليث ، اختلاف الفتاوى الناشئ عن العرف عنده .

"وفصل المالكية" في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معينا حاضرا في البلد كالدار و الثوب والحيوان ، وجب تسليمه للمرأة أو لولتها يوم العقد ، ولا يجوز تأخيره في العقد ، ولو رضيت بالتأخير فإن اشترط التأجيل في العقد ، فسد العقد ، إلا إذا كان الأجل قريبا كاليومين و الخمسة ، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط ويكون تعجيله من حقها"² وعليه يشترط لجواز التأخير شرطان :

- أن يكون الأجل معلوم : فإن كان بجهولا ، كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد ووجب فسخه إلا إذا دخل الرجل بالمرأة فيجب مهر المثل .
- ألا يكون الأجل بعيد جدا كخمسين سنة فأكثر ، لأنه مظنة إسقاط الصداق .

الفرع الثاني: تمليل الطلاق.

التمليل والتخيير يعد من أنواع الطلاق ، وأن له أحكاما خاصة ، والتمليل عن مالك في المشهور غير التخيير . والتمليل عنده إيقاع الطلاق .

ونقصد بالتمليل قوله أمرك بيديك أو طلاقك بيديك أو طلقي نفسك ونحو هذا من القول .³

¹ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ص:22/2

² - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ، أحمد بن علي ، ج7/178-179 دار الفكر ، ط:02، 1985م-1405هـ

³ - ، ابن عبد البر، الكافي في عمل أهل المدينة ، ص: ج2/585

واختلف مالك و الليث حول تملك الرجل المرأة أمرها ، وسبب الخلاف ينحصر في ثلاثة مواضع: أحدها أنه لا يقع بواحد منهما طلاق، والثاني أنه تقع بينهما فرقه، والثالث الفرق بين التخيير والتمليك فيما تملك به المرأة. ويوضح ابن رشد معنى هذا فرق، تملك بالتخدير البيونة أي تملك واحدة ، فهي رجعية ، وتملك ثلاث فهي بائنة ، وبالتمليك ما دون البيونة.

فالليث يرى أنها أن اختارت زوجها لا يعد طلاق ، وإن اختارت نفسها كانت رجعية ، وإن طلت نفسها ثلاط بانت. وقال الليث: "إذا خيرت ، فخيارها على المجلس فإن افترقا أو قامت قبل أن تقوم شيئاً بطل خيارها"¹ ومالك يرى أنها إذا اختارت نفسها طلت ثلاط.

- أدلة الليث:

فالثابت عن أزواجه ص 55: عندما خيرهن أن من اختارت البقاء بقيت ولم يعد ذلك التخيير طلاق، قالت عائشة ص 56: "خيرنا رسول الله ص 56، فاخترنا الله ورسوله، لم يُعد ذلك علينا شيئاً"² وتقصد رضي الله عنها بـ"لم يعد ذلك علينا شيئاً": اخترنا الرسول فلم يعد طلاق، عن حارجة بن زيد بن ثابت ، أنه أخبره : "أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد : ما شأنك؟ فقال : ملكتُ امرأتي أمرها ففارقتني فإنما هي واحدة وأنت أملك بها".³

- أدلة مالك: أن عبد الله بن عمر ص 57 كان يقول: "إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت هي، إلا أن ينكرها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ، ما كانت في عدتها".⁴

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، عبد المعطي أمين قلعي، ص: 74/16، دار: قتبة والوعي، ط: 1993، 1414هـ

² البخاري محمد بن إسماعيل، جامع صحيح البخاري، شرح ابن حجر ، كتاب الطلاق، باب: من خير أزواجه ، رقم 5070، ج 9/280، ط: 2001، 1421هـ

³ مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الطلاق، ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملiek، رقم 1168، ص: 290

⁴ المصدر السابق ، رقم: 1167 ص: 290

قال مالك: في المخيرة إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثة، وإن قال زوجها: لم أخبرها إلا في واحدة، فليس له في ذلك قول، وهذا أحسن ما سمعت.

وسئل مالك عن رجل قال لامرأته: "أمرك بيديك ،قالت :قد قبلت فقال مالك:تسأل فإن

كانت أرادت الطلاق ، فهو ثلات تطليقات"¹

وأما مالك: فيرى أن قوله لها اختاري أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله - ﷺ - نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة، وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التمليل أنه لم يرد به طلاقا إذا زعم ذلك، لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها.

و الراجح: ما ذهب إليه الإمام الليث في الزوجة التي إذا اختارت زوجها لا يعد طلاق. " وهذا

ذهب إليه ابن عبد البر"²

الفرع الثالث: الإيلاء

اختلف مالك و الليث في مسألة الوقف في الإيلاء

الإيلاء: هو" اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة مخصوصة .

وقيل : الحلف على ترك الوطء المكتسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر"³

وعرف كذلك: "حَلْفُ زوج يمكّنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته

الممكن جماعه ولو قبل الدخول في قبل أبداً أو يطلق، أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها "⁴

¹- ابن رشد ، البيان والتحصيل ،ت: محمد العرايسي، ج 5/229، دار الغرب الإسلامي ط: 01-1988م-1408هـ

²- ابن عبد البر ، الكافي ف يعمل أهل المدينة، ج 587/2

³- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج 1/346 ، دار الفضيلة .

⁴- البهوي منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ت: محمد أمين الضناوي، ص: 4/407، دار عالم الكتب ط: 01-1997هـ-1417هـ

وهذا التعريف جمع أركان الإيلاء وشروطه واتفق مع المالكية و الشافعية في مدة إيلاء المعتبرة شرعا لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ قَبْلَ فَإِنْ فَأَئِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ [سورة البقرة آية 224]

- سبب نزول هذه الآية: أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والطبراني، و البيهقي عنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين من ذلك، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء¹

لقد اتفق الفقهاء على أنه مضي أربعة أشهر من غير أن يعشى زوجته يكون التفريق بينهما، ولكن أطلق بانقضاض الأربعة أشهر أم يوقف .فإما فاء إلى زوجته وإما طلق؟ قال مالك و الشافعي وأحمد وأبو ثور و داود إنه يوقف فإذا فاء ، وإما طلق وهو قول علي و ابن عمر و ثوري إلى أن الطلاق أبو حنيفة و أصحابه و الطلاق بقع بانقضاض أربعة أشهر وهو قول ابن مسعود وجماعة التابعين .

سبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَئِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا أَلْطَلَقَ قَبْلَ اللَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية 224-225]

فهم متفقون لابد من فترة يتوقف فيها إما إلى الفيء، وإما إلى عزم الطلاق ، فلا يقع الطلاق بنفس مضي المدة ، وقال الحنفية ومن معهم أن مدة الفيء هي مدة الإيلاء نفسها ، كالعدة إذا مدة الرجعة هي مدة العدة وإذا انقضت العدة فلا رجعة وكذلك إذا انقضت المدة فلا فيء .

- استدلال مالك على قوله:

- علي بن أبي طالب أنه كان يقول : "إذا آلى الرجل من أمراته ، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر . حتى يوقف ، فإذا أدى يطلق ، وإن أدى يفيء"²

¹ - أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب التزول، ت، عاصم بن عبد الحسن الحمداني، ص 79، بدون ط، دار الصلاح، الدمام

² - رواه مالك، في الموطأ رواية يحيى بن الليثي. كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم 1600 ص: 2/66

واستدل الليث على قوله:

حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: "لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفني كما أمره الله أو يعزم الطلاق، و كان عثمان بن عفان و زيد بن ثابتة... أفهم قالوا في الإيلاء :إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقه ثانية ."¹

و الراجح: ما ذهب إليه الإمام مالك وهو بعد مضي أربعة حتى يوقف ، إما يطلق وإما يفيء ، وللمالكية في الآية أربعة أدلة :-

- جعل مدة الترخيص حق للزوج دون الزوجة ، فاشتبهت مدة الأجل في ديون الأجل

-أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله وعندهم ليس من فعله إلا تحوزا

- دليل الثالث: "إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" قالوا يقتضي وقوع الطلاق على وجه سمع وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة

- الرابع: فإن فاؤ يدل على التعقيب ، فدل ذلك على أن الفيضة بعد المدة²

¹ - أبي يعقوب الفسوسي ، المعرفة و التاريخ ص: ج 1/708

² - ابن رشد القرطبي، بداية المجهود و نهاية المقتصد ج 2/100

المطلب الثالث: مسائل في باب المعاملات والأقضية والجهاد

- الفرع الأول: زكاة الخلطاء

قد جرت عادة كثيرة من أرباب المواشي أن يخلطوا أغنامهم وأبقارهم وإبلهم بعضها البعض توفيراً لبعض النفقات والجهود والخلطة نوعان :

خلطة اشتراك، أي أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو المالك عن نصيب غيره ، كماشية ورثها قوم أو ابتعاوها معاً ليس لأحدhem عدد متميز ، والنوع الثاني، خلطة جوار أي أن يكون مال كل واحد من المالكين أو المالك متعيناً متميزاً عن مال غيره و لكنها كلها متجاوقة مخلوطة كمال الواجب ، اختلف الفقهاء فيما بينهم حول الخلطة هل لها تأثير في النصاب والواجب أو لا ؟ وهل يُعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد أم يُعامل كل مالك على حدة ؟ اختلفوا إلى رأيين¹ :

- محل التزاع: اختلافهم في مفهوم ما ثبت من قوله ﷺ "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من الخلطيين فإنها يتراجعان بالسوية"² فإن كل من الفرقين أنزل مفهوم هذا الحديث حسب اعتقاده مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويدل كذلك على أن الخلطيين ليسا بشركين، لأن الخليطان ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأمور هو مال الشركة ، فمن اقتصر هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب ، قال الخلطيين إنما يزكيان زكاة الرجل، إذا كان لكل واحد منهم نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال نصابهما نصاب الرجل الواحد كما أن زكاهما زكاة الرجل الواحد ، كما أن

¹ ، القرضاوي يوسف - فقه الزكاة ، ج 1- ص 218- 219، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1393/1، 1973

² البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، جامع صحيح البخاري، ت 256هـ، رقم الحديث 1451 باب 35 ما كان من خلطيين، كتاب الزكاة، ص 282 ط 1998/1419- بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض

سبب اختلافهما الإجمالي في قوله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أو سق من الورق صدقة"^١ فإن هذا القول يمكن أن يفهم منه إنما يخصه هذا الحكم كان مالك واحد أو أكثر من مالك^٢.
الرأي الأول : ذهب الإمام مالك إلى أن الخلطة أن تكون غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها ولكنها مختلطة في مراعها، وفحلها، ومسقاها، ودلوها، وفي راعيها ومراها . فإذا كانوا كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ما شاء تجب فيه الزكاة ، وحال عليهم حول فإن لم يكن لواحد منهم نصاب لم تجب عليهم زكاة ، وسواء كان ذلك في أول الحول أو وسطه أو آخره إذ نزل الساعي بهما وهم مختلطان زكاهم زكاة الخليطين كزكاة الواحد وهذا في الأنعام كلها^٣، وكذلك الشريكان في الذهب والورق، وما أخرجت الأرض، يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب .

أدلةهم:

- قوله ﷺ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" وقوله "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع" يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ، فإن هذا الأثر مخصوص لقوله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال"ليس فيما دون خمسة أو سق من الورق صدقة ، ولا خمسة أو أقي صدقة ولا خمس ذود^٤ من الإبل صدقة"^٥ ومعنى قوله ﷺ "لا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فتكون عليهما فيهما ثلاثة شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة.

^١ البخاري ، جامع صحيح البخاري ، رقم الحديث 1457، باب 42 ليس فيما دون خمس ذود صدقة-كتاب الزكاة

^٢ ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج 1، ص 264 ،

^٣ مالك بن أنس ، موسوعة شروح الموطأ ، ج 239 ، ص

^٤ جماعة الإبل وهو من الثلاثة إلى العشرة أنظر شرح النووي لمسلم

^٥ مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهراني المدني 150-236هـ - ، ت ، بشار عواد - ، محمود محمد خليل ، كتاب الزكاة ، ج 2 ، رقم الحديث 634 ص ، 249 ، ط 1418هـ / 1992م ، مؤسسة الرسالة

- ومعنى قوله "لا يجمع بين مفترق" "أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا أجمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب¹.

الرأي الثاني: ذهب الإمام الليث والشافعي إلى أن الخلطة المؤثرة في الزكاة من شرطها أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معا وتكون فحوهما مختلطة ، ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة، ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشركين ² وأدلة لهم:

- بمعنى قوله ﴿وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مَجْمُوعٍ﴾ "أن يكون رجالان لهما أربعون شاة ، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذا كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم ، وقالوا الذي لا شك فيه أن الخلطيين الشركين لم يقتسموا الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خلطيين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منها صدقتها ، ويرجع على شريكه بالسوية ³ وقد جاء في رسالة الإمام الليث للإمام مالك" قوله... ومن ذلك بلغني أنك تقول في الخلطيين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة، وفي" كتاب

عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه يجب عليهما الصدقة و يترادان بالسوية..."

وقد يكون يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهم ماشيته ، ولا يكونان خلطيين حتى يريحا ويسرحا ويسقيا معا ، تكون فحوهما مختلطة ، فإذا كان هذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خلطيين حتى يحول عليهما من اخطلطا ويكونا مسلمين ، وإن افترقا في مراح أو مسرح أو سقي فحول قبل الحول فليسا بخلطيين ، ويصدقان صدقة الاثنين وكذاك إن كان

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 1، ص 264

² المرجع السابق، ج 1، ص 264-265

القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد أحمد أحيى ولد ماديك الموريتاني

مج، 1، ص 317، ط 1978/1، 1، 1398، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض البطحاء³

أبي يعقوب البصوي، المعرفة والتاريخ ، تحقيق، أكرم ضياء العمير ، ج 1 ص 709⁴

شريكين ولا يراعى النصاب لكل واحد منهما ، فلوا احتلطا عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شاة كان عليهم فيها شاة بمرور الحول وهذا في الماشية كلها : الإبل والبقر والغنم وكذاك الخلطاء في الزرع والحائط ، حيث قال الإمام الشافعى ، أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة عن مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أو سق ، أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت خلطة كل واحد منهم من ثره لا تبلغ خمسة أو سق.¹

الرأي الراجح: لاشك في أن تأثير الخلطة في الماشي هو خفة المؤونة ، والثانى أنها لا تؤثر مطلقا لأن الماشي فيها أوقاص فالخلطة تنفع المالك تارة و المستحقين تارة أخرى ، والرأي الثالث أنها تؤثر في خلطة الاشتراك فقط ، والأظهر تأثير خلطة التمر والزرع والنقد وعرض التجارة ، باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله " ﴿إِنَّمَا الْمُحْلَّةَ لِمَنْ يَرِدُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ﴾" ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ولكن لما كان في الأساس في اشتراط النصاب الرفق بالناس ، وجب أن يكون المالك واحد ولذلك كان قول مالك هو الأظهر والأولى بالأأخذ.

الفرع الثاني : القضاء بشهادة واليمين

واعتبار ذلك بينة كاملة من المسائل التي اختلف فيها الفقه المدنى و الفقه العراقى وهى موضع اختلاف بين الفقهاء عامة من بعد .

- فقد قال مالك .والفقهاء السبعة من قبل يقضى بالشاهد الواحد ويدين صاحب الحق في الأموال

- وقال والليث بن سعد وجمهور أهل العراق لا يقضي بيمين صاحب الحق وشاهد واحد في شيء .²

¹ محمد بن إدريس الشافعى ، الأم، 150/204، ت: رفعت فوزي عبد المطلب ، باب صدقة الخلطاء، كتاب الزكاة، ج 2، ص 33، 34، 35، ط 1422-2001هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة

أدلة القول الأول:

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ "قضى بيمين مع الشاهد"¹

ووجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز القضاء بالشاهد و اليمين ، فلو كان لا يجوز القضاء

بالشاهد واليمين لما صح للنبي ﷺ أن يقضي بهما ، لكنه قضى فدل ذلك على مشروعيته

- وقد روی مالک عن جعفر بن محمد" أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"²

والمرسل عند مالک حجة.

- الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر : في صحة القضاء بشاهد ويمين " هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتوارثه

الآثار به عن النبي ﷺ و عمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن..... وحسبك به عملا متوارثا

³ بالمدينة

وابن عبد البر يرى أن عمل أهل المدينة عمل متوارث لا يمكن بأي حال أن يغضوا الطرف عنه و لا يجوز عمل بخلافه ويوجب العمل به

أدلة القول الثاني :

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية 282]

أما من السنة: فاستدلوا بـ:

¹ - موسى شاهين لاشين، فتح المعم شرح صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين رقم 39,28 ج 7، ص 7، ط 1، 1423 هـ / 2002 م ، دار الشروق

² - مالك بن أنس، الموطأ، بحبي بن الليثي ، كتاب الأقضية ، القضاء باليمين والشاهد ، رقم 2111 ص: 261

³ ابن عيد البر ، ا لمتمهيد ، ت: مصطفى أحمد العلوى ، وآخرون، 2/ 160

- عن الأشعث بن قيس ، قال : "لقد كان بيبي وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت : إذن يخلف ولا ييالي - فقال النبي ﷺ من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم فهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"¹

" واستدل الليث من أنه لم يكن يقضى بالشاهد و اليمين في الشام مصر و العراق وإنما كانوا يقضوا بشاهدين أو شاهد و امرأتان حيث قال الليث في رسالته : « وقد عرفت لم يزل يقضى بالمدينة ، ولم يقضي به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء... وكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا نقضى بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل .

الفرع الثالث: إفلاس الغريم

المسألة تدخل ضمن تعامل البائع من المشتري، حيث يدخل المشتري في دائرة الإفلاس ولم يقض منه البائع حقه ، والمجلس كما عرفه الفقهاء: "هو دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلسا وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف من جهة دينه فكأنه معدوم "²

إذا حكم على رجل بالتفليس ، وكان قد اشتري عينا لم يقبض البائع ثمنها كاملا بل قبض بعضه، هنا اختلف فيها الليث مع مالك في حكمها، حيث قال مالك : إن شاء أن يرد ما قبض، ويأخذ السلعة كلها، وإذا باع المشتري بعض العين فالبائع أولى بها .

وقال الليث : يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من ثمنها، وإن قبض من الثمن شيئا فهو أسوة بالغرماء .

¹ البخاري محمد بن إسماعيل ، جامع صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن و المرهن ، ج2/212

² محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ، ص: ج3/ 329

استدلل مالك:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء"¹.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل أفلس فأدركه رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره".

وهذا يدل على أن صاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قال مالك : "في رجل باع من رجل متاعا ، فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا ، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، وهو يكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له"².

فمالك يعطي الأولوية لصاحب السلعة أو المتاع ، ولا يتساوی مع الغرماء لأن الدين متعلق بعينها، وهذا في حالة وجود العين كما هي، أما إذا حدث لها تغيير بالزيادة أو النقصان فإن مالك يرى الاختيار لصاحب العين .

- قال ابن وهب: "من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها ، إلا أن يعطي ثمن سلعته كاملا ليس له نماء"³
فهنا ابن وهب يقول إذا حصل صاحب السلعة الثمن كله فليس له الحق في الزيادة والنماء تلك السلعة

¹ مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في إفلاس الغريم ، رقم : 1380، ج 1/363، ص

² المصدر السابق ، ص: ج 1/364

³ ابن سحنون ، المدونة الكبرى لمالك انس، كتاب التفليس ، فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته، ص: ج 3/237

قال مالك: "فأما ما يبع من السلع التي لم يحدث فيها المباع شيئاً، إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخرون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصونه شيئاً، وبين أن يسلموا إليه سلعته، فإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار، إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباع له في شيء من مال غريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء تخاص بحقه، ولا يأخذ سلعته، فذلك له".¹

أما دليل الليث ما جاء في رسالته : "على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو انفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها"² فهنا الليث يرى أن البائع أسوة مع الغرماء ويتقاسم معهم الحصة.

الفرع الرابع : مسألة سهم الفرسين

المسألة تشمل كيفية تقسيم مسلمين الغنائم العدو عند الانتصار، و الغنائم هي: "المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب و القتال".³ حيث تقسم الغنيمة على الجيش عن طريق السهم، "وهو النصيب المقدر للمحاربين في الغنيمة".⁴ اتفق مالك و الليث على أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم سهماً لنفسه و سهرين لفرسه. واحتجوا بأثر:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً"⁵ وعن مالك ،أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان ، و للرجل سهم" قال مالك : ولم أزل أسمع ذلك .¹

¹ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع ،ما جاء في إفلاس الغريم ،ص: ج1/364

² أبي يعقوب الفسوسي، المعرفة و التاريخ،ص: ج1/709

³ السيد سابق ، فقه السنة ، ، ص: 3/53 دار: فتح للإعلام العربي.

⁴ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ،ص: 2/304

⁵ البخاري محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح للبخاري،كتاب الجهاد والسير،باب سهم الفرس ،رقم 2863 ص: 2/322

ولكن اختلف مالك و الليث في مسألة : هل يسهم لفرسين فأكثر ؟

قال الليث : يسهم لأكثر من ذلك.

و قال مالك : لا يسهم لأكثر من فرس واحد

أدلة قول الليث :

- عن ابن الزبير عن جده، أنه كان يقول " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير

للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير ، و سهماً لذى القربى لصفية أم الزبير و سهمي
للفرسه"²

- و كذلك احتج الليث في رسالته بقوله : أن الأمة جمِيعاً أخذت به ، أهل الشام ومصر و
افريقياً و العراق جميعاً أخذوا به .

ورد أبو يوسف على هذا القول: ولم يبلغنا عن رسول ولا أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا
حديث واحد وكان الواحد لا نأخذ به إما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أكثر أهل العلم ، فهذا
مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت سنة ، وليس يقبل هذا ،... كيف يقسم للفرسين ، ولا
يقسمهم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يسهم للفرس المربوط في مترله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على
غيره.³

وأنكر أبو زهرة ادعاء الليث أن الأمة جمِيعاً أخذت بهذا الرأي⁴

أدلة قول مالك:

- وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراش كثيرة ، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى

أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه.⁵

¹ مالك بن انس ، الموطا ، كتاب الجهاد ، قسم الخيل في الغزو ص: 586/1

² النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي ، ت: محمد ناصر الدين الألباني ، كتاب الجهاد، باب سهمان
الخيل ، رقم 3593 ، ص: 559 ، دار المعرف ط: 01

³ يعقوب بن إبراهيم الأنباري ، الرد على سير الأوزاعي ، ص: 45 دار: لجنة إحياء المعرف النعمانية ط: 01

⁴ محمد أبو زهرة ، مالك حياته وعصره ، ص: 138

⁵ مالك بن أنس ، الموطا ، كتاب الجهاد ، قسم الخيل في الغزو ص: ج 1/ 586

يقول ابن عبد البر: "...ومن غز بأفراس لم يسهم له منها إلا لواحد ولا يسهم لشيء من الآلات غير الفرس إتباعاً للأثر، ومن مات بعد إحراز الغنيمة قبل القسمة أو مات فرسه أسهم له ولفرسه.¹"

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الإمام مالك أنه لا يسهم لأكثر من فرس .

¹ - ابن عبد البر ، الكافي في عمل أهل المدينة ، ص: 476/1

الخلاصة:

كل ما ذُكر من فروع فقهية حسب رأي ابن سعد خالف فيها مالك أغلب الصحابة والتابعين الذين كانوا يفتون بخلاف ذلك، وهذا ما أكدته بمعاتبته لمالك: بقوله: "فلم يكن ينبغي لك وإن كت سمعته من رجل مرضي أن تخالف الناس أجمعين".

* من خلال تحليلينا و دراستنا لرسالة الليث ابن سعد ،توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- تواضعه و احترامه للإمام مالك وتقدير علمه.
- تحريره محل التراع لمراسلة مالك له.
- أن الإمام ابن سعد اعتمد على الاستقراء الدليل بأنواعه الشرعي والتاريخي و العلمي.
- طريقة مناقشة الليث لأدلة مالك وكأنها مناظرة مباشرة حيث يأتي بالدليل ويرد عليه.

خواسته
خواسته

خاتمة

الحمد لله بنعمته تم الصالحات ، ولكل بداية نهاية، وها نحن وصلنا بعون الله إلى نهاية البحث، بعد دراسة حجية عمل أهل المدينة بين رسالي الإمامان الحليلان مالك بن أنس والليث بن سعد رضي الله عنهمَا ،من أهم الفئران التي توصلنا:

1- تَبَيَّنَ لَنَا مَدْى عِنْدَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحُ بِالسَّنَةِ وَحْفَظُهُمْ لَهَا وَتَبْلِيغُهَا إِلَى مَا بَعْدِهِمْ ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ رَبِّ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ،صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ الْعُلَمَاءُ وَالْتَّابِعُونَ وَتَابِعُ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ إِنْ خَدْمَةَ السَّنَةِ وَالْعِنْدَيْهِ بَهَا لَا تَحْصُلُ عَلَى التَّكْمِيلِ وَالْكَمَالِ؛ إِلَّا مَنْ جَمَعَ فِي خَدْمَتِهِ لَهَا بَيْنَ الدَّرَائِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ لِيَحْصُلَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا تَضْمِنَتْهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَا تَرْشِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ وَآدَابٍ وَمَعْرِفَةٍ أَحْوَالِ السَّنَدِ وَالْمُتَنَّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

فَأَشْغُلُ زَمَانَكَ فِي فِقْهٍ وَفِي أَثْرٍ *
فَالشُّغُلُ بِالْفِقْهِ وَالْأَثَارِ مُرْتَفِعٌ *
فَإِلَيْهِ مَالِكُ وَالْلَّيْثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ اشْتَغَلَ زَمَانَهُمْ بِالْفِقْهِ وَالْأَثْرِ.

2- الإمام مالك نشأ في أسرة علمية الأُمِّر الذي ساعدَهُ في نبوغه وتميزه بحيث يُعدُّ من إماماً في الفقه والحديث من الصنف الأول.

3- الإمام الليث يُعدُّ من أهم الرواد في الحديث والفقه مثل الإمام مالك، ويُعتبر من تلاميذه إلا أنه سلك منهجاً مستقلاً في الاستنباط وغيره ، ولم يعتد بعمل أهل المدينة .

4- شهادة العلماء والفقهاء للإمامين الحليلين بالعلم بحيث قال الشافعي: " العلم يدور على ثلات مالك والليث وابن عينيه " .

5- كثرة تلاميذ مالك -رحمه الله- جعلت مذهبِه وعلمه ينتشر بحيث قال ابن هرمز: " مالك حجة زمانه وسراج الأمة ، وما نحن ومالك إنما كنا نتبع آثار مالك "

- 6- الإمام الليث ذو فقه وعلم غزيرين إلا أن مدوناته لم تستمر بحيث قال الشافعي "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيغوه".
- 7- يعد كتاب الموطأ من أهم الكتب في الفقه والحديث ، بحيث قال الشافعي "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب الموطأ"
- 8- تعد رسالتي مالك و الليث من بين أعظم الرسائل التي حفظهما التاريخ بين العلماء.
- 9- الرسالتان قد أثير فيها أنس من أصول الشريعة عند المالكية ألا وهو عمل أهل المدينة.
- 10- انفراد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة، والمقصود بعمل أهل المدينة :أقاويل أهلها ، ومنه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ومنه ما كان اجتهاداً من بعدهم من الصحابة والتابعين.
- 11- أن العمل القديم لأهل المدينة حجة باتفاق .
- 12- أن العمل المتأخر بالمدينة حجة عند بعض المالكية.
- 13- أن خبر الآحاد دلالته ظنية عند الإمام مالك ، لذا فهو لا يعمل به عند مصادمه لعمل أهل المدينة؛ لأنه سنة متواترة، نقلها جيل عن جيل .
- 14- بطلان الدعوى القائلة بأن الإمام مالك يرى أن إجماع الأمة هو إجماع أهل المدينة وأن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر.
- 15- قسم المالكية عمل أهل المدينة إلى قسمين: قسم نقل و حكاية، وقسم اجتهادي.
- 16- رد الليث المتواضع على انتقاد الإمام مالك في تقديم حجية عدم الأخذ بعمل أهل المدينة .
- 17- الرسالتان تحملان في ثنايهما توجيهاً نبيلاً لأولئك الناصحين في زماننا، الذي يعززهم فقه السلف في النصح للآخرين .
- 18- ومن بين أهم النقاط المستخلصة في هذا البحث، أنه بالرغم الاختلاف البائن بين الإمامين من خلال رسالتיהם؛ إلا أنه في طرح رقي عنوانه المودة والإخاء وولاء بين الإمامين وهذا ما يُبيّن

عظمتهما وتقواهما الله في طلب الحق ،الأمر الذي افتقدناه في عصرنا الحالي،فما أحوجنا إلى الإقتداء بخطاطهم والسير على نهجهم في خدمة دين الله .

والرسالتان فوق ذالك أدب جم، وبحث قيم، ومودة صادقة، ومخالفة في طلب الحق هادبة، لا لجاج فيها ولا خصام، بل محبة وولاء ووئام)) كما أشار إليها الإمام أبو زهرة.

* من أهم التوصيات التي نوصي بها أنفسنا قبل غيرنا :

- القصي والبحث الواسع عن جهود وأراء الإمام الليث الذي في الفقه المالكي.
- فقه التناصح الذي بين العلماء والدعوة إلى تطبيقه .

لِلْفَهْرُسِ

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَعْرِفَاتِ الْجَمِيعِ

فَهْرُسُ الْأَيَّامِ الْقَرِيبَةِ

فَهْرُسُ الْأَحَادِيرِ الْنَّبُوَيَّةِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

كتب التفسير وعلوم القرآن:

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

1- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

2- **أسباب الترول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن المحسن الحميدان، دار الصلاح الدمام، الطبعة: بدون.

3- **جامع البيان عن تأويلي أي القرآن** _ أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار الهجرة ، الطبعة: الأولى، 2001 م 1422هـ .

كتب الحديث وشروحه:

4- **الجامع الصحيح** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى 1400هـ.

5- **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار النشر:مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.

6- **صحيح سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس الطبعة الأولى 1422 م-2002هـ.

7- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد القادر شيبة أحمد، 571/2، ط:02.

8- **فتح المعم شرح صحيح مسلم**، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423 م-2002هـ.

9- **المنتقى شرح الموطأ** - لأبي الوليد الجاجي، ت: محمد محمد ع القادر أحمد عطا، : 2، 1420هـ - 1999 م

10- الموطأ لمالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

11- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباقي أبو الوليد ، تحقيق عبد الحميد تركي ، 1415هـ/1995م ، دار الغرب الإسلامي.

12- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيف الدين علي الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق لبنان.

13 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي ، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى / 1421هـ/2000م دار الفضيلة ، الرياض.

14 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن القيم الجوزية ، تحقيق ، محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ-1991م.

15- إيضاح الحصول من برهان الأصول ، لأبي عبد الله التميمي المازري ، تحقيق: عمدار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى.

16- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي ، مؤسسة الريان للطباعة ، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.

17- شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول ، شهاب الدين أبو العباس القرافي ، دار الفكر ، ط1424هـ/2004م

18- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، موسى إسماعيل ، دار النشر: دار التراث ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، السنة: 1424هـ/2004م

- 19- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب ، عمر بن عبد الكريم الجيدى، ص 269 ط 569، 1982 مطبعة فضالة الحمدية، المغرب.
- 20- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1994م.
- 21- مالك بن أنس ومدرسة المدينة ، أحمد الشريف الأطرش السنوسي، ط 2009، دار البصائر حسين داي لجزائر.
- 22- مجموعة الفتاوى ابن تيمية ، أعني بها وخرجها، عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م.
- 23- المسودة في أصول الفقه ، تقي الدين أحمد الحراني، المعروف ابن تيمية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي.
- 24- مقدمة في أصول الفقه ، علي بن عمر البغدادي تحقيق: محمد مخدوم، الطبعة الأولى دار المعلمة، 1420م-1999.
- 25- المواقفات، للشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الرابع، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/1997.
- كتب الفقه والفقه المقارن.
- 26- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي دار: قتبة والوعي، الطبعة الأولى: 1414م-1993.
- 27- الأم، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة الطبعة الأولى 2001م-1422هـ.
- 28- بداية المختهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة الطبعة السادسة، 1982/1402

- 29- **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تحقيق: محمد العرايسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
- 30- **القهيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى وآخرون.
- 31- **الرد على سير الأوزاعي** ، يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار:لجنة إحياء المعارف العمانية، الطبعة الأولى.
- 32- **فقه الزكاة** ، القرضاوى يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الأولى، 1393/1973.
- 33- **فقه السنة**، السيد سابق، دار: فتح للإعلام العربي القاهرة. ط: بدون
- 34- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
- 35- **الكافى في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد البر النمرى، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض البطحاء، الطبعة الأولى، 1398-1978.
- 36- **كشاف القناع على متن الإقناع** ، البهوي، تحقيق: محمد أمين الصناوى، دار: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1417هـ-1997.
- 37- **المغني شرح مختصر الخرقى**، ابن قدامه المقدسى موفق الدين أبي محمد عبد الله، تحقيق: عبد المحسن التركى وآخرون، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة 1417/1997.
- 38- **المخل بالآثار**، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقى، إدارة الطباعة الميرية، مصر، 1352هـ.
- 39- **المدونة الكبرى لمالك بن أنس** ، رواية ابن سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة 1994 م - 1415
- 40- **المعونة على مذهب أهل المدينة** ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

41- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، محمد بتاجي، دار السلام، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م

كتب الترجم والطبقات:

42- ترتيب المدارك وتقرير المسالك ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: ابن تاویت الطنجي، مطبعة فضالة، الحمدية، المغرب، 1965 طبعة الأولى.

43- قذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق، بشار عواد معروف الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1400هـ/1980م.

44- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1405/1985.

45 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن العربي بن محمد الحجوبي الشعالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان هـ1416، 1995.

46- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن مني الزهراني، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الثانية 1408هـ-1987.

47- الطبقات الكبرى ، البغدادي أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1410هـ/1990.

48- طبقات القراء السبعة، وذكر مناقبهم وقراءتهم ، ابن السّلار الشافعي، عبد الوهاب ابن إبراهيم، تحقيق أحمد محمد عزوز، ط 1423هـ/2004م، المكتبة العصرية.

49- مالك حياته وعصره آراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1952م.

50- مالك بن انس ومدرسة المدينة ، السنوسي أحمد الشريف الأطرش، ط 2009، دار البصائر حسين داي /الجزائر .

- 51- المترجمة الغيشية بالترجمة الليبية، ابن حجر العسقلاني، الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى .
- 52- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي، ط، 1951هـ
- 53- وفيات الأعيان وأرباء أبناء الزمان ، ابن خلkan، 681، أبو العباس شمس الدين، أبو العباس شمس الدين، تحقيق، إحسان عباس، ، دار صادر، بيروت.

كتب التاريخ——خ:

- 54- تاريخ بغداد وذيله، الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.
- 55- المعرفة والتاريخ، لأبي يعقوب الفسوسي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الأولى 1410.

كتب المعاجم والمصطلحات:

- 56- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة بدون طبعة.

- 57- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعي، حامد صادق قنعي، ، ط2، 1408، 1988هـ، دار النفائس،

- 58- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير محمد الدين الجزري، تحقيق: محمود أحمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان دون طبعة.

- 59- لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، / ط 1414هـ، دار المعارف القاهرة.دار إحياء التراث العربي.

كتب أخرى

- 60- مجلس من فوائد الليث بن سعد ، تحقيق: محمد بن زرق الطرهوني، دار الكتب الرياض الطبعة الأولى، 1987/1407

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
35	186	﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَسِيْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	البقرة
57	224	﴿إِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ يَسَارِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهَرَ بِإِنْ قَاءَ وَبِإِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة
57	225	﴿وَإِنْ عَزَمْتُمُ الظَّلَّوْ بِإِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة
63	282	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا بِإِنْهُ عَادِمٌ فَلَبَّهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	البقرة
42 46	101	﴿(وَالسَّيِّقُونَ لَا وَلُونَ مِنْ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنصَابِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُإِخْسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	التوبه
42	17	﴿(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلْفَوْ قَيَّتِيْغُونَ أَحْسَنَهُ وَوَلِيْكَ الَّذِينَ هَبِيْدِيْهُمْ اللَّهُ وَوَلِيْكَ هُمْ وَوَلُوا الْأَلْبِيْبُ)﴾	الزمر
14	42-41	﴿(لَا يَأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ مَّا يُفَالُ لَكَ إِلَّا مَا فَدِيْلٌ لِلرَّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِرْبَكَ لَذُو مَغْمِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ آلِيمٍ)﴾	فصلت
14	9	﴿* يَأْتِيْهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا ثُوْدِي لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَاسْعَوْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)﴾	الجمعة

الرقم	راوي الحديث	الحديث
57	علي بن أبي طالب	"إذا آلى الرجل من امرأته.... وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف، فإذاً أن يطلق، وإنما أن يفيء"
64	عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله	أيّاً رجل باع متاعاً فأفلس الذي فهو أحق به فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء"
51	كان ابن عمر	"إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم"
55	أن عبد الله بن عمر	"إذا ملّك الرجل امرأته، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بما ما كانت في عدكما."
66	عن ابن عمر	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهما"
55	عن خارجة بن زيد بن ثابت	أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت: ملكتُ امرأتي أمرها ففارقتني فإنما هي واحدة وأنت أملك بها"
29	عن العرابض بن سارية	"أوصيكم بتقوى الله والسمع و الطاعة..... ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله"
64،65	عن أبي هريرة	"أيّما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره"
36	عن سعيد بن المسيب	"تعاقل الرجل المرأة إلى ثلث الديمة..... موضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته"
51	عن ابن عباس	" جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير حوف ولا سفر".
55	عن عائشة رضي الله عنها	"خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختبرنا الله ورسوله، لم يُعد ذلك علينا شيئا"
53	عن الزهري عن عمته	"رأيت النبي لما خرج يستسقي، قال:، فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة "
67	عن ابن الزبير عن جد	ضرب رسول الله يوم خير للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير وسهماً لذبيه لصفية أم الزبير وسهماً لفرسه
38	وعن أبي هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
63	عن ابن عباس	"قضى بيدين مع الشاهد"

60	عن أبي سعيد الخدري	"ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا خمسة أو واقي صدقة ولا خمس ذود من الإبل"
63	عن الأشعث بن قيس	"لقد كان بيني وبين رجل ... يقطع بها مال امرئ مسلم فهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان"
59	عن أبا بكر	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من الخلطيين فإنهم يتراجع بالسوءية"
31	عن ابن عمر	" لا يصير أحد على لواء المدينة وشدتها إلا كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيمة"
58	حدثني نافع عن عبد الله بن عمر	"لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفني كما أمره الله أو يعزم الطلاق، و كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابتة...أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربع للأشهر فهي تطليقه ثانية""

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
	الشکر و العرفان
	الإهداء
أ-د	المقدمة
المبحث الأول: ترجمة للإمامين مالك والليث.	
6	المطلب الأول: ترجمة حياة الإمام مالك بن انس
6	الفرع الأول : نسبة وشيوخه وجلوسه للتدريس ومحنته
9	الفرع الثاني: تلاميذه و مؤلفاته وثناء العلماء عليه
13	الفرع الثالث: منهجه في الاجتهاد
19	المطلب الثاني: ترجمة حياة الإمام الليث بن سعد.
19	الفرع الأول: مولده ونبسه وشيوخه
19	الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه ثناء العلماء عليه
21	الفرع الثالث: منهجه وأصول استنباطه
المبحث الثاني : عمل أهل المدينة عند الأصوليين	
27	المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية
27	الفرع الأول: مفهومه عند الشافعي
28	الفرع الثاني : مفهومه عند الحصاص
28	الفرع الثالث: مفهومه عند ابن قدامة
28	الفرع الرابع: مفهومه عند ابن حزم
28	الفرع الخامس: مفهومه عند ابن تيمية .
المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية ومراتبه .	
33	الفرع الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.
34	الفرع الثاني: مراتب العمل.

38	المطلب الثالث: أدلة العمل عند المالكية
38	الفرع الأول: الأدلة النقلية.
39	الفرع الثاني: الأدلة العقلية
المبحث الثالث: حجية عمل أهل المدينة عند مالك	
42	المطلب الأول: أدلة حجية عمل أهل المدينة عند مالك
42	الفرع الأول: أدلة من الكتاب
43	الفرع الثاني: أدلة من العقل
45	المطلب الثاني: مناقشة الليث بن سعد مالك على حجية مالك
45	الفرع الأول: جواب الليث عن دليل كتاب
46	الفرع الثاني: جواب الليث عن دليل العقل .
48	الفرع الثالث : الترجيح بين رأي الإمامين
المبحث الرابع : مسائل في حجية في العمل بين مالك والليث	
50	المطلب الأول: مسألة في باب العبادات.
50	الفرع الأول: الجمع بين الصالتين.
52	الفرع الثاني: تأخير خطبة عن صلاة الاستسقاء.
54	المطلب الثاني: مسائل في بباب النكاح والطلاق وفيه ثلات فروع.
54	الفرع الأول: مسألة تأخير الصداق.
54	الفرع الثاني: مسألة تملك الرجل امرأته أمرها.
56	الفرع الثالث: مسألة الإيلاء.
59	المطلب الثالث: مسائل في بباب المعاملات وأقضية والجهاد، وفيه أربع فروع
59	الفرع الأول: في زكاة الخلطاء
62	الفرع الثاني: في إفلاس الرجل
64	الفرع الثالث: في القضاء باليمين والشاهد
66	الفرع الرابع: في سهم الفرسين

70	خاتمة:
74	فهرس المصادر والمراجع:
80	فهرس الآيات
81	فهرس الأحاديث:
82	فهرس الموضوعات:
88	اللاحق

الله ربنا

رسالة الإمام مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروره.

"كتبت إليك وأنا من قبلي الولدان والأهل على ما تحب والله محمود . جاءني كتابك تذكر من حالك ونعم الله عليك الذي أنا به مسror، وأسأل الله أن يستمر علينا وعليك صالح ما أنعم به علينا وعليك وأن يجعلنا له شاكرين. وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك وأبعث بها إليك، فقد فعلت ذلك وغيرت منها حتى صح أمرها على ما تحب، وتحتمت على كل فنداق منها بخاتمي ونقشه: حسيبي الله ونعم الوكيل، وكان حبيب إلي حفظك وقضاء حاجتك وأنت لذالك أهل، وصبرت لك نفسي في ساعات، لم أكن أعرض فيها لأن الحج فيها فتأتيك مع الذي جاءني بها حيث دفعتها إليه وبلغت من ذالك الذي رأيت أنه يلزمي في حرك وحرمتك، وقد نشطني ما استطاعت مما قبلي من ذالك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت لك أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن يعني من ذالك قبل اليوم أن لا يكون رأيي لم يزل فيك جميلا إلا أنك لم تكن تذاكري شيئاً من هذا الأمر ولا تكتب فيه إلي.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومتلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيقة بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة بإتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه **﴿قَبْشِرُ عِبَادٍ﴾** **﴿أَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْفُوْلَ بَيْتِبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾** **﴿أَوْلَئِكَ أَلَّذِينَ هَبَدُوهُمْ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُّ أَوْلُوا الْأَلْبَاب﴾** سورة الزمر آية 16 - 17

وقال أيضاً: **﴿وَالسَّابِقُونَ أَلَا وَلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾** سورة التوبة آية 101

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ

رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفسه، وما لم يكن عندهم فيه علم سأله عنده، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً عموماً به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي حاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك متزنته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال.

والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع ماضين من صفر.¹

¹أنظر القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 1/ 64 - 65

رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس «عليهم السلام»

«سلام عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد - عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة - فقد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إليها وختمتها عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جميلا، إلا لأنني لم أذكريك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلني على ما أفتتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموضع الذي تحب، وما أعد أحدا قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني والحمد لله رب العالمين ولا شريك له. وأما ما ذكرت من مقام رسول الله «صلوات الله عليه» بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت وأما ما ذكرت من قول الله .

«وَجَلَّ ﴿١﴾ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقُوْرُعُ الْعَظِيمُ ﴿٢﴾ [سورة التوبه آية 101].

. فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجموا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيهم ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون - الله - كتاب الله وسنة نبيه «صلوات الله عليه»

»ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقوموهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلم يترکوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو اثتمروا فيه بعده إلا أعلموا بهم، فإذا جاء أمر عملوا به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروه بغيره، فلا نراه يجوز للأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضى، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولو لا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب ﷺ

سعيد بن المسيب ونظاروه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراثتهم يومئذ في الفتيا ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فكان من خلاف ربيعة بعض ما مضى ما عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغير كثير من هو أسن منه حتى اضطررك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت على ربيعة من ذلك فكتتما لي موافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بلغ، وفضل مستعين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لأخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضاً فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه. وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه أن يجمع أحد من

أجناد المسلمين بين الصالاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة. ما لا يعلمه إلا الله - لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وحالد بن الوليد ويزيد بن أبي

سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمهم

بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال «يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة».

وشرحيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر وأجناد المسلمين كلها وال伊拉克 ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين. من كان معه من أصحاب رسول الله

«ﷺ» لم فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويدين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالمدينة به،

ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب به

إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز فكان كما

علمت في إحياء السنن، وقطع اليد، واجلد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما

مضى من أمر الناس، فكتب إليه زريق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد

الواحد ويدين صاحب الحق، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إننا كنا نقضى بذلك بالمدينة،

فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولم

يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والسماء تسكب عليه في مترله الذي كان فيه بخناصرة

ساكنا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها مت شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها

تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم

يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها إلا أن يفرق بينهما

موت أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة أشهر، وقد حديثي نافع عن عبد الله بن عمر - وعبد الله بن عمر الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمره الله أو يعزمه الطلاق. وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة أشهر التي سمي في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أئمـا قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ثانية، وقال سعيد المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل أمرأته أمره فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت فيه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلّي بينه وبين أمرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إنما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إليها ثلاثة تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك. وقد بلغنا عنكم أشياء من الفتيا مستكراً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبنني في كتابي، فتخوفت أن تكون استشققت ذلك، فترككت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فاعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلى القبلة فدعا، وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى

عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة و الدعاء قبل الصلاة، فأشهر الناس فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخلطيين في المال: أنه لا تجحب عليهم الصدقة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجحب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهم الصدقة ويتردان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفضال العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير ابن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم بفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم «على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقيا، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك- وإن كنت سمعته من رجل مرضى- أن تحالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إليك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيضة إذا ذهب ملك مع استئناس بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه مترتك عندي ورأيي فيه فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بحراك وحال ولدك وأهلك وحاجة أن كانت له أو لأحد يصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا و تمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله.¹

¹ انظر الفسوسي يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ ،أكرم ضياء العمري ،ص،من 687...192